جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري

إعداد الطالب(ة)
بوخالفة يزيد

إشراف الأستاذ(ة)
د. بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. أحمد بومعزة نبيلة	محاضر قسم أ	رئيسا
د. بوعزيز عبد الوهاب	محاضر قسم أ	مشرفا
د. بوراس منير	محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة –
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان:

العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري

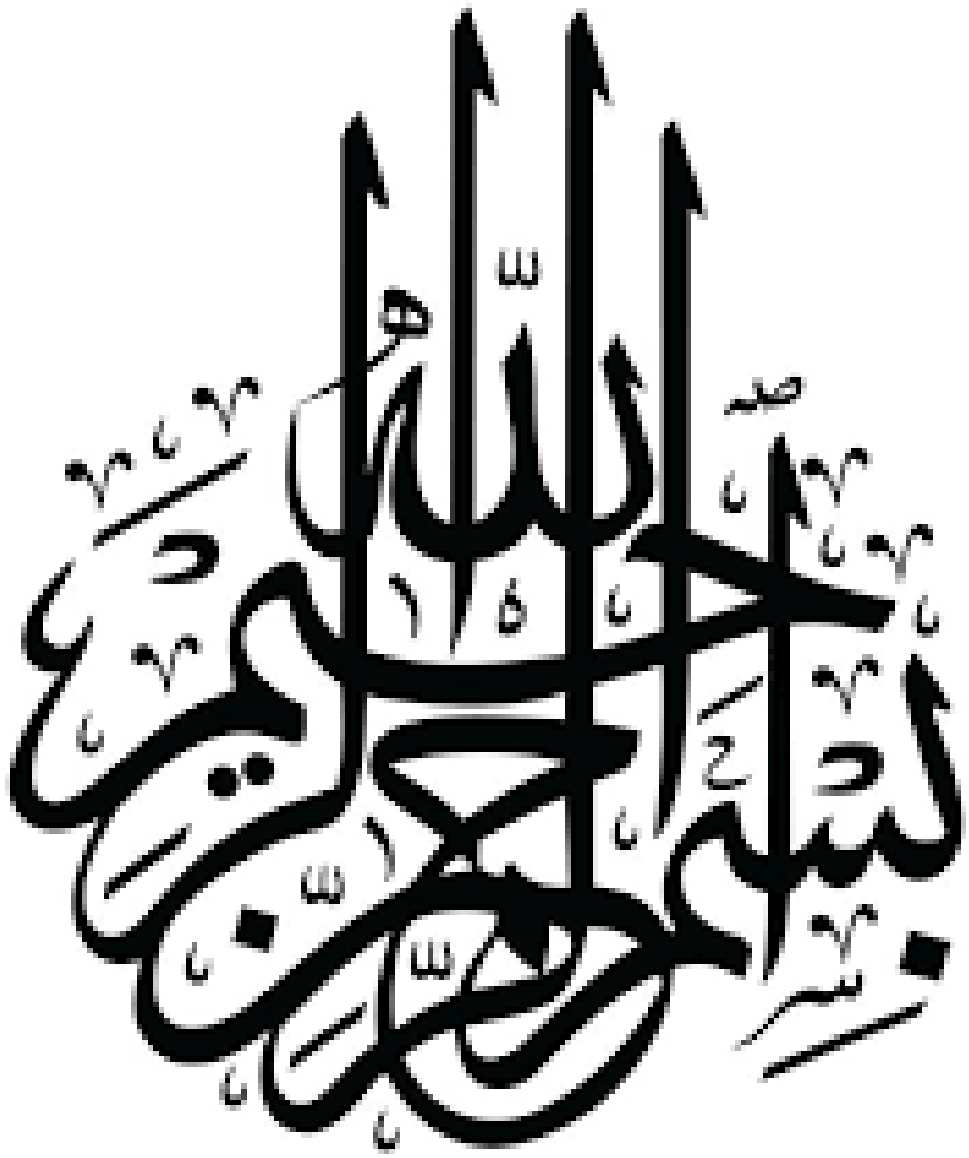
إعداد الطالب(ة)
بوخالفة يزيد

إشراف الأستاذ(ة)
د. بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د. احمد بومعزة نبيلة	محاضر قسم أ	رئيسا
د. بوعزيز عبد الوهاب	محاضر قسم أ	مشرفا
د. بوراس منير	محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية 2024/2023


بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر و العرفان

نشكر الله عزوجل ونحمده على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع كما نتقدم بخالص الشكر الى الأستاذ المشرف " بوعزيز عبد الوهاب " على إرشاداته وتوجيهاته الحكيمة والرشيدة واتاحته طيلة فترة انجاز هذه المذكرة.

الشكر موصول أيضا الى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة

وفي الأخير نشكر كل من ساهم من قريب او من بعيد في انجاز هذه المذكرة.

الإهداء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعو فأدعو له) الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية أما بعد:

اهدي ثمرة جهدي هذا العمل المتواضع الى:

والدتي العزيزة التي لن أنسى لها جهودها وتضحياتها من أجلي، أدامها الله وحفظها.

الى من أشتاق اليه رحمك الله بقدر ما حزني وجع الحنين اليك ، ابي غفر الله لك ورحمك و انس وحشتك و جمعنا بك بجنته.

الى اخوتي شكرا على دعمكم المعنوي و على المساندة الدائمة لي حفظكم الرحمن و اطال الله عمرك

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، الى كل الأصدقاء والأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير،الى كل من نسيه القلم وحفظه القلب.

فالحمد الله على عظيم فضله وجزيل عطائه.

قائمة المختصرات

طبعة: ط

صفحة: ص

دون طبعة: د ط

دون بلد: د ب

قانون العقوبات الجزائري: ق ع ج

دينار جزائري: دج

مقدمة

منذ الأزل عرفت البشرية الجريمة بأشكالها البسيطة الأولية التي ترتكز على فعل واحد أو عدة أفعال لإنجازها لكن تطور المجتمعات البشرية وتعقد نظم حياتها ومعاملتها ولاسيما ما أفرزته المجتمعات الصناعية الحديثة من تشابك في المصالح الاقتصادية والتجارية تجاوزت الحدود الوطنية للدولة والتطور التكنولوجي انتقلت من البساطة والعفوية إلى التنظيم الدقيق والمحكم الذي يتصف بالتخطيط والتنظيم والاحترافية.

حيث عملت التشريعات أثناء رسمها للسياسات الجنائية على انتهاج السياسات التي تهدف لمواجهة الجريمة، إقرار عقوبات أصلية وتعزيزها بعقوبات تكميلية، من أجل الردع الفعال للمجرمين والتقليل قدر الإمكان من انتشار الجريمة في المجتمع ، فلا يمكن اعتبار العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية أو ما يصطلح عليها بالعقوبات الأصلية التي تتناولها أحكام قانون العقوبات رادعا لوحدها، بل تضمن قانون العقوبات الجزائري على غرار التشريعات العقابية الأخرى العديد من الأحكام التي خصت العقوبات التكميلية العامة، حيث جاء في فصله الثالث من الباب الأول الخاص بالعقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعيين والذي تضمنه الكتاب الأول المتعلق بالعقوبات وتدابير الأمن (المواد من 9 إلى 18) بالعديد من العقوبات التكميلية المتعددة والمتنوعة ، فجزء منها ذو طبيعة مالية و جزء آخر ذو طبيعة تأديبية و جزء آخر ذو طبيعة مقيدة للحرية، حيث تهدف في مجملها للوصول إلى تحقيق المزيد من مميزات الردع و الإصلاح و الوقاية من تلك الجريمة المرتكبة في المستقبل .وهذه الصبغة الوقائية جعلت بعض شراح القانون يعتبرون العقوبات التكميلية مجرد تدابير وقائية ويبحثون في موضوعها على التدابير الوقائية لا غير، إلا أن هذا الموقف لا يتماشى مع الطبيعة المزدوجة التي تتمتع بها هذه العقوبات ولا مع التكييف القانوني لها، فبالإضافة لدورها الوقائي، تقوم أيضا بدور زجري وردعي نظرا لما تؤدي إليه من إيذاء بالمحكوم عليه بها.

وعلى هذا الأساس، يبدو جليا من أن العقوبات التكميلية هي العقوبات التي تلحق العقوبة الأصلية المحكوم بها على الجاني بعد ارتكابه لجناية أو لجنحة، فيقضي بها القاضي الجزائي بحسب ما يقرره القانون، أي أنه لا يمكن القضاء بها بمفردها وإنما تلحق بعقوبة أصلية.

كون ان العقوبات تختلف في طبيعتها وشدتها، وتعتمد على خصائص الجريمة وظروفها، يمكن أن تشمل العقوبات السجن لفترة محددة، أو دفع غرامات مالية، أو تطبيق عقوبات تأديبية أخرى، بالإضافة إلى العقوبات الجسمية، هناك أيضا العقوبات غير الجسمية التي تستهدف تعويض الضحايا وإعادة تأهيل المجرمين، وتتضمن هذه العقوبات برامج التأهيل النفسي والمنهي، والإشراف الصارم، والإصلاح الاجتماعي.

أهمية الدراسة

كما يكتسب هذا الموضوع أهمية في كونه يمس بالجوانب القانونية التي تحمي الانسان وتدافع عن الحقوق من مختلف المخاطر التي يمكن ان يواجهها او يتعرض لها، ويعزز نظام العدل من خلال تقديم تدابير إضافية تكمل العقوبات الأساسية مما يساهم في تحقيق عدالة أكثر شمولا وفعالية، تساهم أيضا هذه العقوبات في ردع الجريمة وحماية المجتمع عبر فرض قيود إضافية على الجناة مثل المنع من ممارسة مهن معينة أو مصادرة الممتلكات وتساعد في في إعادة تأهيلهم من خلال إجراءات إصلاحية كالعمل للصالح العام. وبالتالي تسد الثغرات القانونية وتكيف السياسات الجنائية لمواجهة تطورات وأنماط الجرائم الحديثة، مما يضمن نظاما قانونيا أكثر مرونة واستجابة لاحتياجات العدالة والمجتمع.

أهداف الدراسة

كما تتجلى أهداف هذه الدراسة في:

- الإجابة عن الإشكالية وتوضيح المفاهيم والإجراءات المتعلقة بالعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري.

- الاطلاع على الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي في القانون الجزائري.

- تبيان الدور التكميلي الذي تلعبه العقوبات التكميلية في تعزيز النظام العقابي في الجزائر وتحقيق العدالة الجنائية في ردع الجاني وخضوعه أيضًا لعقوبات تكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

– عرض جميع العقوبات التكميلية التي يعمل بها المشرع الجزائري ودراستها من الناحية القانونية.

– تزويد القارئ بمعلومات إضافية ووضعه في الإطار العام للعقوبات التكميلية.

– إظهار الثغرات والنواقص في التشريعات الحالية المتعلقة بالعقوبات التكميلية.

– تقديم التوصيات في النهاية لتحسين النظام القانوني لمثل هذه العقوبات.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية التي تمثلت في الرغبة الشخصية في البحث في هذا الموضوع، الفضول من أجل معرفة المزيد والتعمق في دراسة العقوبات التكميلية بغرض الإحاطة بها ومعرفتها عند التعرض لمثل هكذا عقوبات.

اما الأسباب الموضوعية تتمثل في حساسية الموضوع كونه قد يمس حرية الأشخاص ويعمل على تقييدهم على غرار العقوبات الأصلية، محاولة اثراء الرصيد المعرفي بمختلف التحولات التي شهدتها القوانين والتي كرست لتطبيق العقوبات والحد والتخفيف من الجرائم.

إشكالية الدراسة

في إطار دراسة العقوبات التكميلية ودورها في النظام العقابي الجزائري والمنصوص عليها في قانون العقوبات لما تحمله من أثر في ردع الجريمة وتقييد حرية الجناة بشكل قانوني من خلال المزيد من العقوبات تكون تكميلية للأصلية، ومن خلال هذا السياق نطرح الاشكال التالي:

❖ **كيف نظم المشرع الجزائري العقوبات التكميلية؟**

حيث تم الاستعانة بدارسات سابقة نذكر منها:

دراسة ذياب لخضر تحت عنوان العقوبات التكميلية بين النظريتين (التقليدية والحديثة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،2012/ 2013 تناولت الدراسة هذا الموضوع في ظل قانون العقوبات وفي إطار التعديلات التي ادخلها المشرع

الجزائري بموجب القانون رقم 06/ 23 بتاريخ 30 ديسمبر 2006 عل قانون العقوبات، والتي اعطي أهمية بارزة للعقوبات التكميلية تماشيا مع التحولات الكبرى التي تشهدها بلادنا في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتشريعية. حيث تطرق في هذه الدراسة الى فصلين الأول تحدث فيه عن النظرة التقليدية للعقوبة التكميلية والفصل الثاني عن النظرة الحديثة للعقوبة التكميلية وختم مذكرته بمجموعة من النتائج والتوصيات.

صعوبات الموضوع

كل بحث علمي لا يخلو من الصعوبات التي تواجه كل باحث أثناء القيام بدراسته، ومن الصعوبات التي واجهتها في هذا الموضوع كثرة الضغوطات بين الحياة العملية والدراسية من أجل الخروج بهذه الدراسة بشكل نهائي، كثرة المادة العلمية وتنوعها واهمية كل منها جعلت من تقسيم الموضوع جد صعب، صعوبة انتقاء المعلومات وتوظيفها كما يجب في اطارها المناسب.

المنهج المتبع

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي عند تعريف العقوبات، وتمييز العقوبات التكميلية عن العقوبات الأخرى وكذا تبيان خصائصها واغراضها، واعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية وبالأخص قانون العقوبات.

ومن أجل ذلك قسمنا الموضوع إلى فصلين، تناولنا في (الفصل الأول) مبادئ للعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري والذي بدوره ينقسم الى مبحثين فالمبحث الأول خصصناه الى ماهية العقوبات التكميلية والمبحث الثاني خصائص العقوبات وأغراضها، أما (الفصل الثاني) فقد تناولنا الإطار القانوني للعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري حيث تناول المبحث الأول العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والمبحث الثاني العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.

الفصل الأول

مبادئ العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري

يعتبر قانون العقوبات من أهم القوانين التي تستعين بها الدولة في فرض الانضباط والأمن داخل المجتمع، على اعتباره القانون المتضمن لأشد أنواع الجزاءات القانونية وأكثرها لتحقيق فكرة الردع العام قبل الردع الخاص، ويمتاز قانون العقوبات في تضمنه لعلمين، هما علم الإجرام وعلم العقاب، وقانون العقوبات يشمل نوعين من الأحكام الموضوعية، النوع الأول عبارة عن المبادئ والأحكام العامة الحاكمة للتجريم والعقاب، والتي تعد بلورة للنظريات الجنائية التي تبلورت فقهيا وقانونيا على مر عصور طويلة من الزمن، كما يشتمل على أحكام خاصة، تبين الجرائم بمفرداتها وأركان وظروف وعناصر كل منها، والعقوبة المقررة لها، ويسمى هذا الشق، بقانون العقوبات الخاص، أو القسم الخاص لقانون العقوبات، على اعتبار أن هذا القسم ما هو إلا تطبيق للنظرية العامة لكل من الجريمة والجزاء.

لذلك فإن دراسة العقوبات التكميلية، يتطلب بيان مفهوم العقوبة، ثم الإطار القانوني للعقوبات التكميلية بالنسبة لشخص الطبيعي والمعنوي.

وعليه، سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

- المبحث الأول: **ماهية العقوبات التكميلية**
- المبحث الثاني: **خصائص العقوبات واغراضها**

المبحث الأول: ماهية العقوبات التكميلية

إن دراسة العقوبة كصورة تقليدية للجزاء الجنائي تفرض علينا في الأول أن نحدد ماهيتها وذلك بالتطرق إلى الآراء الفقهية التي تناولت تعريف العقوبة (المطلب الأول) ثم بعد ذلك التمييز بين العقوبات التكميلية والعقوبات الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العقوبات التكميلية

لقد تطرق إلى تعريف العقوبة كثير من فقهاء القانون ولكن قبل أن نخوض في التعريف القانوني للعقوبة سوف نستعرض المعنى اللغوي لكلمة العقوبة ثم نتطرق إلى تعريف بسيط للعقوبة في الشريعة الإسلامية.

فالعقوبة في الاصطلاح اللغوي تعني الجزاء، فعاقبة كل شيء آخره وعقب الأمر جزاؤه والعقوبة في أصل وضعها اللغوي تعني مطلق الجزاء سيئا كان أو غير سيء. غير أن الاصطلاح اللغوي خصص الوضع اللغوي فاقتصرت العقوبة أو العقاب على الجزاء السيئ وصار مقابلا للثواب[1].

الفرع الأول: تعريف العقوبات

أولا: العقوبة في الفقه الإسلامي

العقوبة في الشريعة الإسلامية فهي، جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به فهي جزاء مفروض سلفا يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة.

فالعقوبة في الشريعة الإسلامية يقصد بها الجزاء الشرعي الذي يستحقه الجاني على اقتراف الجريمة وهو نوع من الأذى والضرر يلحقه مقابل ما ارتكب تحقيقا للعدالة بين الناس وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة. [2]

والعقوبة في الشريعة الإسلامية جاءت للمحافظة على مقاصدها الخمسة وهي المحافظة على الدين، المحافظة على النفس المحافظة على العقل المحافظة على العرض والمحافظة

[1] عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000: صفحة 554.

[2] محمد أبو زهرة، العقوبة، د ط، دار الفكر العربي القاهرة؛ دون سنة، ص 6-5.

على المال، كما أن تقسيم العقوبات في الإسلام يكون على حسب. أنواع الجرائم، فمنها ماهي مقدرة كجرائم الحدود وتقسم إلى سبعة حدود وهي حد الزناء حد شرب الخمر. حد القذف حد السرقة حد الحرابة حد البغي حد الردة. والقصاص ويكون في الجرائم العمدية وقد وردت هذه العقوبة في القرآن الكريم بقوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3] ، والدية في جرائم القتل العمد وذلك عندما يتنازل أهل الضحية عن القصاص أو في جرائم القتل الخطأ لقوله تعالى :﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصدَّقُوا﴾[4] ، ومن العقوبات من هو متروك تقديره لولي الأمر وهي ما تسمى بعقوبات التعازير وهي واجبة في كل معصية لم يضع الشارع لها حدا ولا كفارة ومثال ذلك السرقة التي لم تبلغ نصاب القطع.[5]

ثانيا: العقوبة في الاصطلاح القانوني

هي جزاء يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها في هذا القانون توقع لمصلحة المجتمع الذي أصابه ضررها ويوقعها القاضي على مرتكبها، نلاحظ من خلال التعريف السابق انه ركز على الجانب القانوني أي على الجهة موقعة العقوبة ومطبقتها وأهمل الاغراض المرجوة من ورائها.[6] كما تعرف أيضا بأنها انتقاص أو حرمان من كل أو بعض الحقوق الشخصية يتضمن إيلاما ينال مرتكب الفعل الإجرامي كنتيجة قانونية للجريمة ويتم توقيعها بإجراءات خاصة وبمعرفة جهة قضائية فنجد أن هذا التعريف تطرق إلى أحد أغراض العقوبة وهو الردع (الإيلام).[7]

ويجمع الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه[8].

[3] سورة المائدة، الآية 45.

[4] سورة النساء الآية 92.

[5] أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، د ط، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص 380.

[6] أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية، بيروت ،1990، ص 298.

[7] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة،1990، ص 620.

[8] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، الدار الجامعية، بيروت، 1993، ص 370.

من خلال التعريف بالعقوبة يتضح أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تفرقها عن الجزاءات الأخرى كالجزاء المدني (التعويض) والجزاء التأديبي، فالجزاء المدني هو حق للمتضرر مقرر لمصلحته؛ مقابل ما أصابه من ضرر ناشئ عن فعل ضار، أما الجزاء التأديبي فهو الذي يصدر عن الإدارة في حق الموظفين الذين يرتكبون أخطاء مهنية أو مخالفة اللوائح التنظيمية أو القرارات التي تصدرها الإدارة من أجل تنظيم العمل داخل المؤسسات كما تهدف هذه الجزاءات أيضا إلى تحقيق مصلحة الإدارة التي تقوم بأداء خدمة عامة، عكس العقوبة والتي تقرر لتحقيق مصلحة المجتمع ككل، إضافة إلى أن العقوبة لا تستحق إلا في مواجهة سلوك يشكل جريمة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبات

لا يمكن إرجاع تاريخ العقوبة إلى وقت محدد بالذات، فهي قديمة قدم المجتمع البشري، ذلك أنها مرتبطة بالظاهرة الإجرامية باعتبارها تعبيرا عن رد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني الذي خالف إحدى قواعد السلوك الاجتماعي، فالجماعة قد أصابها شر بوقوع الجريمة، ولهذا فإنها ترد بتوقيع شر آخر على المتهم بحيث يتعادل الشر الأول فيعود بذلك التوازن الاجتماعي.[9]

وقد مرت العقوبة بمراحل في تطورها التاريخي من المجتمعات القديمة إلى المجتمعات الحديثة على النحو التالي:

أولا: العقوبة في المجتمعات البدائية القديمة

ارتبطت العقوبة في مراحل تطورها بصورة الجماعة البشرية وذلك بتطور المجتمع من صورته البسيطة إلى صورته المركبة، فتطورت الجماعة البشرية من مجتمع العائلة إلى مجتمع العشيرة الذي تحول فيما بعد إلى مجتمع القبيلة، وهذا تحول فيما بعد إلى مجتمع المدينة.[10]

[9] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 104.

[10] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2015. ص 409.

واتخذ العقاب في مجتمع العائلة صورة التأديب، وانعقدت سلطة ممارسة هذا التأديب إلى رب العائلة في مواجهة أفرادها المخالفة لنواميس هذه العائلة. وكانت هذه السلطة الممنوحة لرب العائلة متسعة فشملت قتل الجاني وطرده من العائلة. وكانت تأخذ العقوبة في مجتمع العائلة الطابع العام، إذ كان رئيس هذا المجتمع وممثله هو الذي يوقعها وكانت بعض الأفعال التي توقع من أجلها تتخذ طابع خيانة المجتمع كالفرار من القتال وتثير في أجلها شعور الاستنكار العام. أما إذا كان الجاني منتميا إلى عائلة غير عائلة المجني عليه، فقد اتخذت العقوبة صورة الانتقام الفردي، إذ يهب المجني عليه تنصره عائلته إلى الانتقام من الجاني الذي تناصره عائلته كذلك، ويتخذ الانتقام صورة الحرب الصغيرة ويترتب عليه من الضرر ما يفوق في الغالب ضرر الجريمة[11].

وفي مجتمع العشيرة، ارتبطت العقوبة كذلك بسلطة التأديب التي كانت ممارستها عن طريق رئيس العشيرة، واتخذت العقوبة في هذا المجتمع طابع الانتقام الاجتماعي من الجاني باعتباره خائنا.

وفي حالة انتماء الجاني إلى عشيرة غير عشيرة المجني عليه، كانت الحرب بين العشيرتين بمثابة الانتقام الجماعي. وقد حاولت سلطات العشيرة تقييد الانتقام الفردي الذي لم يختف تماما، ففرضت نظام القصاص من الجاني وأخرجت بعض الأفعال من دائرة الانتقام الفردي.[12]

وفي مجتمع القبيلة، ظهرت الدية كنظام بديل للانتقام الفردي أو الاجتماعي، وذلك نتيجة استمرار الحروب وأعمال الانتقام في حالة انتماء الجاني والمجني عليه إلى عشيرتين مختلفتين من نفس القبيلة، وبمقتضى نظام الدية تقوم عشيرة الجاني بتسليم مبلغ من المال إلى عشيرة المجني عليه كأثر للجريمة، وكان المبلغ يختلف بحسب طبيعة الجريمة ومن المجني عليه، وطائفته الاجتماعية، وكونه عبداً أو حراً، فالحر يدفع له أكثر من العبد، والبالغ أكثر من الحدث، والرجل أكثر من المرأة، ومن ينتمي إلى طائفة النبلاء أكثر من الحر العادي وهكذا. واقتصر نظام الدية على نطاق الجرائم التي تقع ضد الأفراد ولم يطبق على الجرائم

[11] محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، بيروت، 2009، ص 42.

[12] عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، د ط، الإسكندرية، 2003. ص 219.

العامة أي التي تمس المصلحة العامة، أما الجرائم العامة[13] فقد ظل للعقوبات الخاصة بها طابع الانتقام الجماعي، واتسمت بالقسوة بعد أن حل التكفير كغرض للعقوبة محل الانتقام الجماعي ذلك أن العقوبة اصطبغت في هذه المرحلة من التطور بصبغة دينية، وتحول غرضها إلى التكفير باعتباره وسيلة يتقرب بها الجاني إلى الآلهة تفاديا لغضبها. ولما كان التكفير يستهدف إرضاء الآلهة التي ساءها ارتكاب الجريمة. فإن ذلك يستبعد التشديد في العقوبة، إذ بقدر ما يشتد عذاب العقوبة يكون التكفير أشد أثراً في دفع غضب الآلهة، ولهذا السبب كانت العقوبة قاسية بتنفيذها بأبشع الوسائل، كما غلبت الطقوس الدينية على إجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها[14].

وفي ظل نظام العشيرة كان رئيس العشيرة هو المنوط به توقيع العقاب باعتباره القائد العسكري والزعيم السياسي ورجل الدين المسئول عن استتباب الأمن في المجتمع ... ويتضح مما سبق أن في المجتمعات القديمة كان الانتقام الفردي ضمانة أولية في نظر أفرادها لحفظ النظام الاجتماعي بما يولده الانتقام الفردي من إحجام عن الاعتداء المحتمل خشية رد الفعل الانتقامي العنيف.

ثانيا: تطور العقوبة في الفكر الحديث

شهد الفكر الإنساني إبان القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تطورات هائلة شملت شتى المعارف والعلوم الإنسانية. ونتيجة هذه التطورات ارتقت الإنسانية في أفكارها ومعيشتها، واكتشف الفرد آفاق جديدة في حياته المادية وعلاقاته الاجتماعية، وقد انعكس كل ذلك على النظام القانوني بصفة عامة. وعلى فكرة العقوبة بوجه خاص، ويمكن إجمال مظاهر تطور العقوبة في العصر الحديث في ثلاثة مظاهر.

1. **الحد من قسوة العقوبات المطبقة**

وذلك بأن هجرت معظم التشريعات عقوبات بتر الأعضاء والجلد وتشويه جسم الإنسان وسائر العقوبات الأخرى التي تضمنتها التشريعات القديمة التي يجمع بينها طابع القسوة والعنف وعدم التناسب بين قدر الإثم أو الخطيئة وبين العقوبة المطبقة عليه، وقل عدد الجرائم المعاقب

[13] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 107.

[14] عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 220.

عليها بالإعدام وانحصر في جرائم الاعتداء على الحياة وجرائم التجسس كما ظهرت فكرة الظروف المخففة وجعل العقوبة بين حدين أدنى وأقصى للقاضي أن يتخير مقدار العقوبة بينهما حسبما تفصح عنه شخصية الجاني، وبراعته في ارتكاب الجريمة.

2. **تغير أساليب التنفيذ العقابي وصيرورتها أكثر رحمة**

وظهر ذلك جليا في تنفيذ عقوبة الإعدام، وذلك بتجريد تنفيذها من الطابع الوحشي الذي اتسمت به فيما مضى. واقتصر تنفيذ العقوبة على مجرد إزهاق الروح فاختفت مظاهر التعذيب البدني والنفسي التي أحاطت تنفيذ هذه العقوبة زمناً.

3. **إصلاح المجرم وتأهيله:**

فقد دعت كتابات المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار المجرم (إنساناً) وليس من صالح المجتمع القضاء على إنسانيته، وإنما يمكن إعادته عضواً صالحا في الجماعة. ولهذا ظهرت العقوبات المخففة، وتطور دور السجون وتزايد الاهتمام بوجه عام بمرحلة التنفيذ العقابي.[15]

4. **سلطة القاضي في تقدير العقوبة**

نجد أن السياسة الجنائية الحديثة – مع إقرارها منح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتحقيق تفريد العقاب – تؤكد ضرورة الحيلولة دون جعل هذه السلطة تحكمية، وتقضى بوجوب ممارستها ضمن النطاق القانوني الشكلي والموضوعي، وطبقا لتوجيهات قانونية محدده، وفي ضوء بحث دقيق لشخصية المجرم، مع تأهيل القاضي الجنائي وتخصصه، وتهيئة المساعدين له من الأخصائيين الكفء، وقد عبر عن هذه السياسة خير تعبير توصيات المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات والتي جاء فيها:[16]

- إن السياسة الجنائية الحديثة لتفريد العقاب تحتم منح القاضي سلطة واسعة في تقدير العناصر المختلفة للدعوى، فيما يتعلق بتقدير الأدلة وإثبات الإدانة، وتحديد العقوبات والتدابير.
- مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات الذي يكون ضمانة جوهرية للحرية الفردية، لا يمنع منح القاضي هذه السلطة.

[15] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 109.

[16] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 218.

- على أنه لا يجوز اعتبار السلطة الممنوحة كسلطة تحكمية، وإنما يجب أن تمارس في نطاق قانوني، وطبقاً للمبادئ العامة للقانون، وعلى حسب قواعد الإجراءات التي تحول دون التحكم.
- لتوفير السلطة المقررة للقاضي يجب أن يضع القانون تحت تصرفه مجموعة منوعة من العقوبات والتدابير، بغية تمكينه من اختيار العقوبة أو التدابير الأكثر ملاءمة
- على القاضي عند ممارسته لسلطته التقديرية في تحديد العقوبة أو التدبير أن يسترشد بالقواعد القانونية الموجهة في هذا الخصوص، التي يجب أن ينص عليها القانون بوضوح.
- ينبغي مراعاة شخصية المجرم، عند تحديد العقوبة أو التدبير، لذا يلزم النص على وجوب بحث هذه الشخصية، وتنظيم قاعدة خاصة بإجراءاته ونتائجه من قبل القاضي بالتعاون مع الأخصائيين الذين يختارهم، على أن يتم البحث بما فيه من تحري وفحص بطريقة لا تسئ إلى المتهم أو سواه، وأن يخضع نتائجه للمناقشة الوجاهية بين الخصوم، مع احتفاظ القاضي بحريته في تقدير تلك النتائج.
- المفروض في القاضي أن يصدر حكمه بعد محاكمة علنية كاملة، تمتعض بمقتضى إجراءات سليمة تسمح بالاطلاع على جميع جوانب القضية وتحول دون الإضرار بحقوق الدفاع وبالكرامة الإنسانية.
- الحكم الجنائي يجب أن يسبب بطريقة محددة، تظهر الأسباب الحقيقية للحكم، وتقدم حصيلة مداولة القاضي، وتجيب على جميع الدفوع التي أثيرت مع تجنب الصيغ النموذجية، الصيغ الغامضة، الصيغ القانونية البحتة التي لا يتفهمها الخصوم إلا إذا كان من الضروري استعمالها.
- يلزم التطبيق بالحكم علانية، وعلى القاضي أن يشرح مضمون الحكم لتيسير المهمة على الخصوم.
- يحسن تنظيم إجراءات الدعوى الجنائية، على نحو يمكن القاضي من إصدار حكمين منفصلين في الدعوى، يخصص الأول لموضوع الإدانة والثاني لتحديد العقوبة أو التدبير.[17]

[17] المرجع نفسه، ص 221.

- وجوب إخضاع الأحكام التي يصدرها القاضي لطرق الطعن سواء أكان ذلك بالاستئناف أو النقض أو التماس إعادة النظر، ومن الشروط القانونية المقررة[18]

المطلب الثاني: التمييز بين العقوبات التكميلية والعقوبات الاخرى

تنقسم العقوبات التي يقررها القانون إلى أنواع مختلفة باختلاف وجهات النظر فيها، فهي تنقسم بالنظر إلى جسامتها أو استقلالها بذاتها أو طبيعتها أو مداها أو نوع الحق الذي تمس به. وأهم التقسيمات التي يمكن تصورها للعقوبات تقسيمها من حيث استقلالها بذاتها أو تبعيتها إلى عقوبات أصلية وعقوبات غير أصلية أي تبعية وتكميلية، أساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث قيمتها الذاتية في تحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة.

في هذا المطلب سنتناول العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية (الفرع الأول)، وكذا التطرق الى العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة، وقد تكون عادة كافية لها دون ما حاجة إلى الاستعانة بسواها من أجل تحقيق غرض القصاص ، لأنها تنطبق بحد ذاتها على الفعل الجرمي بحسب ما يستحقه ويكفي له، ويلتزم القاضي المختص بتوقيعها والنطق بها صراحة في الحكم الجزائي، وإلا عد هذا الحكم غير متضمن للعقوبة ويتعرض بالتالي لرقابة المحكمة الأعلى منه درجة وعلى سبيل المثال فالعقوبات الأصلية في قانون العقوبات الجزائري هي العقوبات التي تتدرج حسب جسامة الجريمة، وهي الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والحبس والغرامة فتنص المادة الخامسة من قانون العقوبات على أن العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي: الإعدام السجن المؤبد، السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى الغرامة التي تتجاوز 2000 دج[19]،

[18] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 221.

[19] المادة 5 من لأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

والعقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، الغرامة من 2000 دج إلى 20.000 دج.[20]

فالعقوبة الأصلية في القانون الجزائري يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أنواع وهي العقوبات البدنية والتي تتمثل في إعدام المحكوم عليه، وعقوبات سالبة للحرية تتمثل في الحبس والسجن، وعقوبات مالية تتمثل في الغرامة.

العقوبات الأصلية هي عقوبات تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى ومن ثم يتصور الاكتفاء بها، أي تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي وهذه هي أما التكميلية فهي عقوبات ليس لها ذات الأهمية إذ لا تكفي وحدها لتحقيق معنى الجزاء ومن ثم لا يتصور أن تكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي وإنما توقع إلى جانب عقوبة أصلية ويتصور ألا توقع على بعض المجرمين اكتفاء بالعقوبة الأصلية التي وقعت عليهم، وتدخل في هذا القسم العقوبات الفرعية.[21]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية

التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن هي الصورة الثانية من صور الجزاء الجنائي، وهي تدابير قررت أصلا لمواجهة حالات امتناع المسؤولية أو مواجهة الخطورة الإجرامية، وهدفها الأساسي العلاج والتهذيب بعيدا عن الإيلام وفكرة العقاب والردع على عكس العقوبة الصورة الأولى والأساسية من صور الجزاء الجنائي. [22]

وتعتبر من الإجراءات التي نص عليها القانون إلى جانب العقوبات الأصلية، ينزلها القاضي بمن ارتكب جريمة، وثبت أنه خطر على الأمن العام، ويخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون والقصد من هذه التدابير هو القضاء على ظاهرة العودة إلى

[20] المادة 5 من الأمر رقم 66 – 156، المتضمن قانون العقوبات. السابق ذكره.

[21] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2014، ص 294.

[22] بن تركي ليلي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الاحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 107.

الجريمة، وحماية المجتمع من الخطر الذي يهدده، وتخليص المجرم منها، فهذه التدابير تنال من حرية الموقعة عليه، ومن ثم تتماثل مع العقوبات في الخضوع لقاعدة عدم الرجعية [23].

فالعقوبة تتمثل في جزاء جنائي يتميز أسلوب تنفيذه بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، في حين أن التدبير الأمني أو الوقائي جزاء جنائي يجري تطبيقه عملا بإخضاع المحكوم عليه لتطبيب جسدي أو نفساني أو لمحض إجراء تحفظي بهدف تجنب عودته لارتكاب الجريمة[24].

فالتدابير تهدف إلى العلاج والإصلاح وليس إلى الإيلام وعلى ذلك فليس الغرض من تطبيق التدابير السالبة للحرية هو الإيلام، بل إبعاد الشخص عن مواطن الخطورة وعوامل الإجرام، أي أن التدابير وسيلة لإصلاحه وعلاجه إذا كان مريضا، فبعض الحالات تقضي بجواز الحكم بتدابير مقيدة للحرية على من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو اتهم لأسباب جدية في إحدى الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات[25].

تناولت المادة 19 من قانون العقوبات الجزائري المعدل في 2006 تدابير الأمن وحصرتها في:

-الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية.

-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

وقد أدرج المشرع التدبيرين الأخيرين ضمن العقوبات التكميلية، الأول تحت هذا العنوان والثاني في عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وإذا كان القانون يشترط لإصدار مثل هذا التدبير في حق شخص أن تثبت مشاركته المادية في الوقائع فإنه لا يربطه بالإدانة، ومن ثم يجوز لجهات الحكم، بل ولجهات التحقيق أيضا، إصدار الأمر بأخذ التدابير

[23] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 43.

[24] ذياب لخضر، العقوبات التكميلية بين النظرية التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013 ص 28

[25] أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 76

الوقائية ضد المتهم، حتى في حالة صدور حكم بإعفائه من العقوبة أو ببراءته أو بانتفاء وجه الدعوى بسبب مانع من موانع المسؤولية.[26]

نجد ان كلا الجزاءين يتشابهان فيما يلي:

- ❖ يهدف إلى التوخي من جرم مستقبلي، غير أن هذا التوخي يكون في العقوبة بإدخال الألم على نفسية المحكوم عليه، لكون هذا الألم يحمله على أن يخلو إلى نفسه ويراجعها ويخطئها فلا تسول له مثل جرمه مرة أخرى حتى لا يتعرض بسببه للألم ذاته من جديد، وكثيرة هي النفوس القابلة للإصلاح بالألم.
- ❖ أما التدبير الأمني فطريقته في التوخي من الجرم المستقبلي هي إخضاع المحكوم عليه لطب جثماني أو نفساني أو لتحفظ في سبيل الحيلولة دون عوده من جديد إلى الجريمة، وبينما الألم النفسي هو المسحة الغالبة على العقوبة، فإن الرفق العلاجي هو المسحة الغالبة على التدبير الأمني.[27]
- ❖ ولا يخلو الجزاءان من ألم نفسي مرتبط في القليل بما يحتمل أن يكون في كليهما من تقييد للحرية فالألم النفسي المصاحب للإيداع في السجن وهو عقوبة يوجد له مثيل ولو بقدر أقل، في إيداع المدمن بمصحة علاجية، وهو تدبير أمني، كما لا يخلو الجزاءان من رفق علاجي، فعلاج السجين بدنا ونفسا عنصر قائم بل ضروري في العقوبة، وليس وقفا على التدبير الأمني.
- ❖ إن التدابير الوقائية يجب أن يكون منصوصا عليها صراحة في القانون الذي يحدد بدوره الحالات التي تطبق فيها ذلك أن التدابير تقيد عادة من حق الفرد في الحرية أو حقه في الملكية، تلك الحقوق التي تحميها أعلى القوانين في البلاد.
- ❖ كل من العقوبات والتدابير الوقائية إلزامية ويعني ذلك أن تطبيق التدابير هو استجابة لمصلحة اجتماعية عامة، حتى ولو كان بقصد تحقيق صالح الفرد إذ أن تحقيق التآلف الاجتماعي للفرد هو تحقيق للصالح العام إذن فتطبيق التدابير حتمي، ليس لأن قاعدة جنائية قد خولفت، ولكن لأن في إعمال التدابير تحقيق للدفاع عن المجتمع.

[26] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار، هومة، الجزائر، 2008، ص 275

[27] ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 31.

وعليه فإن تشابه الجزاءين لا يمنع من وجود اوجع اختلاف بينها:[28]

- العقوبات هي رد فعل مباشر لمخالفة قاعدة قانونية جنائية، ومن ثم فهي تأكيد للأمر أو النهي الوارد في القاعدة. أما التدابير الأمنية بصفتها قضائية فتطبق بمناسبة انتهاك أو مخالفة القاعدة الجنائية لمنع وقوع مخالفات جديدة في المستقبل والأساس الموضوعي لتطبيق العقوبات هو مبدأ الإرادة "الحرة" أي أن كل إنسان عاقل مميز فهو الاختيار، وبالتالي فإذا اختار طريق الجريمة فقد استحق العقاب. أما التدابير الجنائية فتستند إلى الخطورة الإجرامية التي هي حالة يتصف بها الفرد وتفصح عن احتمال ارتكاب جرائم في المستقبل وعلى ذلك فحيث يوجد الإدراك وحرية الإرادة يمكن أن يوجد الخطأ الجنائي وبالتالي قيام المسؤولية الجنائية، وما يتبعها من تطبيق العقاب وحيث ينتفي الإدراك أو الاختيار فقد انتفت الإرادة الحرة وانتفت المسؤولية الجنائية، وتصبح العقوبة غير واجبة التطبيق لتخلف شروطها وتعذر تأثيرها على نفسية الفرد، و حينئذ يجب اللجوء إلى وسائل أخرى لمواجهة العوامل الداخلية والخارجية التي هيأت للفرد ارتكاب الجريمة، تلك هي التدابير الأمنية التي تستهدف منع خطورة الجاني بإزالة العوامل التي دفعته إلى الجريمة.
- العقوبات تتضمن سلب أو تقييد لبعض الحقوق الشخصية أو المالية للجاني جزاءا عن جريمته وردعا له، وهي تكفير للمجرم لتخليصه من خطأ أخلاقي وقانوني أما التدابير فهي إن تضمنت مثل هذه القيود إلا أنها تستهدف إصلاح الجاني تحقيقا للدفاع الاجتماعي، فهي علاج للمجرم لتخليصه من ألم عضوي أو نفسي[29].
- الوظيفة الأساسية للعقوبة ما زالت هي الردع الخاص وتحقيق المنع العام، وأن يضاف إليها حديثا وظيفة تربوية خلال المنع الخاص، أما التدابير فوظيفتها الوحيدة تحقيق المنع الخاص وتهدف إلى فصل المجرم الخطر تحقيقا لأمن المجتمع أو إعادة تأهيله للعودة إلى المجتمع، كما أن وظيفة الردع تحقق هدف العقوبة في إيلام الجاني بقدر ما ألحقه من ضرر بالمصلحة المعتدى عليها، كما تحقق وظيفة أخرى هي المنع العام

[28] ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 31.

[29] عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 168.

لما يغرسه الردع في نفوس الكافة من خوف وإكراه نفسي يحول بينهم وبين الإقدام على الجريمة.

- والعقوبة تؤثر على الجانب النفسي في الفرد أكثر من تأثيرها على العوامل الدافعة إلى الجريمة وقد يكون لإيلام النفس عميق الأثر في تغيير شخصية الفرد. أما التدابير فتنصب مباشرة على العوامل التكوينية والبيئية التي تدفع إلى الجريمة، سعيا إلى إزالتها حتى تستعيد النفس سيطرتها وسيادتها في التوجيه الصحيح للسلوك الإنساني[30].
- إن العقوبة تتناسب مع الجريمة ودرجة الإذناب، فإن التدبير يتناسب مع الخطورة الإجرامية التي هي صفة شخصية لتحقيق أكثر السبل فاعلية لمكافحة الخطورة، ومن ثم تستجيب لاعتبارات الدفاع الاجتماعي، لذا فالعقوبة يجب أن تتسم بالثبات والجمود، فيتحقق تناسبها المطلوب لحظة التطبيق، أما التدبير فيجب أن تتصف بالمرونة، فتحقق تلاؤما مع الشخصية الفردية سواء لحظة التطبيق أو لحظة التنفيذ، لذا فهي دوما غير محددة المدة.
- العقوبات التكميلية هي إجراءات قانونية تفرض على الأفراد أو الأشخاص المعنوية، كإضافة إلى العقوبة الأصلية التي يتم فرضها عليهم بسبب الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتهدف هذه العقوبات إلى تعزيز فعالية العقوبة الأصلية أو تحقيق أهداف إضافية مثل الردع والتأديب.
- وتستخدم العقوبات التكميلية في مجموعة متنوعة من المجالات القانونية، بما في ذلك العقوبات الجنائية والعقوبات الإدارية والعقوبات المدنية.[31]

ونصت المادة 9 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، على العقوبات التكميلية:

- الحجر القانوني الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية،
- تحديد الإقامة المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال

[30] ذياب لخضر، المرجع السابق، ص28.

[31] ذياب لخضر، المرجع السابق، ص 32.

- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط،
- إغلاق المؤسسة
- الإقصاء من الصفقات العمومية
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع،
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة،
- سحب جواز السفر
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. [32]

ويأخذ الجزاء الجنائي صورتين هما العقوبة والتدابير الوقائية أو التدبير الاحترازي، وإلى وقت غير بعيد كانت الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، إذ يعود ظهور تدبير الأمن إلى منتصف القرن التسع عشر ويرجع الفضل في ذلك إلى المدرسة الوضعية التي أتت بهذه الفكرة لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني منعا لوقوع الجريمة أو تكرارها.

[32] المادة 9 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المبحث الثاني: خصائص العقوبات واغراضها

على اعتبار أن العقوبة تشكل أكبر مساس بحقوق وحريات الأفراد وتلحق بيه ضررا سواء كان ماديا أو معنويا لذا كان لزوما أن تتميز العقوبة بمجموعة من الخصائص والتي تشكل الضمانات والمبادئ التي تراعيها الشرائع العقابية في تحديد سياسة العقاب، والغرض من العقوبة هو الهدف أو الغاية من توقيعها وقد يكون الغرض مقصودا من ناحية وهو نافع فيها، ويكون تحقق بذلك في الجانب الآخر ضارا فالعقوبة بلا شك ضرر على من تقع عليه ونفع مؤكد للمجني عليه والمجتمع وتحقيق بذلك وظيفتها النفعية والاجتماعية.

ومن هذا المنطق سوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- **المطلب الأول: خصائص العقوبات**
- **المطلب الثاني: أغراض العقوبات**

المطلب الاول: خصائص العقوبات

لا يجوز أن تفرض العقوبة إلا نتيجة ارتكاب الجريمة ولا توقع على الشخص إلا إذا كان مسؤولا عن جريمته، ولا تفرض العقوبة إلا على الفاعل أو الشريك أو المتدخل أو المخفي أو المحرر وينبغي أن تتناسب العقوبة مع جسامة الفعل المرتكب وتطبق على جميع بالتساوي ولا عقاب إلا إذا ورد بنص القانون[33]، ولذلك يمكننا تقسيم خصائص العقوبة إلى فروع التالية:

الفرع الأول: شرعية وشخصية العقوبة

أولا: شرعية العقوبة

يقصد بشرعية العقوبة استنادها إلى قانون يقررها، فكما أنه لا جريمة إلا بناءا على نص فالقانون يضفي على الفعل صفة عدم المشروعية ، فإنه لا يجوز توقيع العقوبة ان لم تكن مقررة نوعا ومقدرا بنص قانوني كأثر لارتكاب الجريمة، وهذا ما يعرف في القانون الجنائي بمبدأ الشرعية الجنائية La légalité criminelle وهو مبدأ له قيمة دستورية في معظم الدول إذ تفرد له دساتيرها نص خاص يقرره في وضوح ويعني مبدأ الشرعية الجنائية حصر الاختصاص بالتجريم والعقاب بالسلطة التشريعية ، وتحديد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي يقررها نص القانون فلا يقضي في الجريمة بعقوبة لم ينص عليها القانون، ولا في حدود تجاوز ما يسمح به القانون[34].

ومؤيدي خاصية شرعية العقوبة أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تتجاوز في مقدارها الحد الأقصى للعقوبة كما هو منصوص عليه في القانون كما لا يجوز كذلك أن يحكم القضاء بعقوبة تقل في مقدارها عن الحد الأدنى المنصوص عليه قانونا متى كانت المحكمة لا تبين في حكمها توافر ظرف قضائي مخفف من جانب المحكوم عليه، ويترتب عن الأخذ بهذا المبدأ جملة من النتائج أهمها: [35]

[33] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دط، دار الثقافة، عمان، 2007 ص231.

[34] فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، دط، منشئة المعارف، الإسكندرية، 2000 ص 29.

[35] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 1996، ص 420.

1. حصر التجريم والعقاب في السلطة التشريعية وحدها وجعله من اختصاصها دون غيرها، ومفاد ذلك أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية حق التجريم والعقاب أصلا، كما أن العرف لا يكون مصدرا للتجريم والعقاب كما هو الحال في القانون المدني والتجاري والإداري.
2. عدم جواز تطبيق النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب بأثر رجعي إلا إذا كان ذلك أصلح للمتهم.
3. لا يجوز القياس في مجال التجريم والعقاب وهذا يعني عدم جواز تجريم فعل غير منصوص عليه في القانون قياسيا على فعل أخر تم النص على تجريمه لاتحاد العلة في كلا الفعلين، لأن موضوع القياس في هذه الحالة يتنافى مع مبدأ الشرعية إلا أن بعض التشريعات التي لا تعتنق مبدأ الشرعية تجيز القياس في مجال التجريم، وتسمح للقاضي الالتجاء إليه في حالة سكوت المشرع، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الدنماركي.
4. ينبغي تفسير النصوص التي تقرر الجرائم والعقوبات تفسيرا ضيقا يكشف عن إرادة المشرع، ويحظر على القاضي أن يتوسع هذه النصوص، لئلا يؤدي الأمر إلى تجريم فعلي لم ينص عليه المشرع، أو فرض عقوبة غير مقررة في القانون[36].

ثانيا: شخصية العقوبة.

أنه جزاء مؤلم على ارتكاب المتهم الفعل المحظور قانونا ، لأنه يمس حق من حقوقه التي يعترف له بها القانون، فيعدم، أو تقيد حريته أو يصادر ماله أو تفرض عليه غرامة، ومبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الإنسانية التي قررتها الشريعة الإسلامية وبذلك لا يحق لأحد أبدا التحدي أو الادعاء بأنه صاحب الفضل في إرساء هذا المبدأ، كما أنه لا يجوز أبدا أن يأخذ بما تذكره الكتب وشروحات القانون الجنائي عادة بأن هذا المبدأ حديث العهد نسبيا وأنه لم يكن معروف قبل الثورة الفرنسية بقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[37] وقوله تعالى ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أساء فَعَلَيْهَا﴾.[38]

[36] محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، **ط1**، دار وائل للنشر، 2011، ص 308، 309.

[37] سورة فاتر الآية 11.

[38] سورة فصلت الآية 41.

ولقوله تعالى ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾.[39] وبتقرير هذا المبدأ في العصر الحديث والارتفاع به إلى مصافي المبادئ الدستورية في بعض الدساتير أصبحت العقوبة لا تطال إلا فاعل الجريمة وشركائه على مختلف أنواعه واستبعد توقيعها على عائلته وأفراد أسرته ويترتب على ذلك أن العقوبة تنقضي بوفاة الجاني، ولو قبل تنفيذها فيه ولا تنتقل إلى وارثته لأن العقوبة لا تورث[40].

الفرع الثاني: القضائية والمساواة أمام العقوبة

أولا: قضائية العقوبة

فنظرا لخطورة العقوبة فإن النطق بها يجب أن يعهد به إلى هيئة يثق بنزاهتها واستقلالها ولهذا أصبحت السلطة القضائية في العصر الحديث صاحبة الاختصاص بتوقيعها ، ويترتب على ذلك أنه حتى لو اعترف المتهم بجريمته قبل تقديمه للمحاكمة وطلب رجال الضبط القضائي أو النيابة العامة توقيع العقوبة عليه فإن طلبه يكون مرفوض في هذه الحالة بسبب تخلف تدخل القضائي بتوقيعها ، كما يقتضي تطبيق هذا المبدأ أن ينطق القاضي المختص بالعقوبة المقررة نوعا و مقدرا وتأسيسا على ذلك لا يجوز توقيع العقوبة بدون حكم قضائي و لو كانت الجريمة المرتكبة في حالة تلبس أو الاعتراف الصريح من الجاني، أو برغبته في توقيع العقوبة عليه دون الرجوع إلى المحكمة المختصة لذلك. [41]

وتوقيع العقوبة كما سلف بيانه من جهة القضائية المختصة يحيط المتهم بضمانات أساسية محافظة على حقوقه وحريته بما تتيح له فرصة المثول أمام القاضي بإبداء دفعه ومناقشته بما يثار ضده من أدلة الاتهام وبيان ما أحاط بالجريمة من ظروف وملابسات[42].

[39] سورة النساء الآية 124.

[40] محمد عبد الوريكات: مرجع سابق، ص 310.

[41] علي عبد القادر القهوجي: المرجع السابق، ص 211.

[42] عبد الله الوريكات مرجع سابق، ص 311 312.

ثانيا: المساواة أمام العقوبة

النتيجة المباشرة للشرعية ، فالقانون يجب أن يكون واحد بالنسبة للجميع ، فيجب أن يخضع شخصين مرتكبين لجريمة واحدة لعقوبة واحدة دون النظر للمركز الاجتماعي للشخص غير أن المساواة المطلقة مستحيلة ، فالقانون لا يمنع من أن يحبس كل المحكوم عليهم بعقوبة بطريقة واحدة فالغرامة القانونية مثلا تحرم الفقير أكثر من الغني لذلك يلجأ إلى الظروف المخففة [43]، فقد يلجأ القاضي عند الحكم في جريمة واحدة بإقرار عقوبات مختلفة على الفعلين والشركاء استنادا لأسباب أنفة الذكر ومع ذلك تضل المساواة في العقوبة قائمة لأن المساواة التي قصدها المشرع هي المساواة أمام القانون أي أن العقوبة مقررة في قانون الجريمة واحدة لجميع الناس وللقاضي مطلق الحرية في وزن العقوبة التي يقدرها لكل منهما في حدود سلطته التقديرية وهذا المبدأ يعني أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الأفراد دون تفرقة بينهم[44].

المطلب الثاني: أغراض العقوبة

يعتبر تحديد أغراض الجزاء الجنائي من أهم موضوعات في علم العقاب، فهم جوهر أبحاثه إذ هي تنطلق منه وتدور حوله لأن تحديد أغراض الجزاء الجنائي يوجه الباحث في علم العقاب إلي تحديد أفضل معاملة العقابية ودراسة نظم المؤسسات العقابية في الدول المختلفة حتى يمكن اختيار أكثرها كفاءة لتحقيق أغراض الجزاء الجنائي، وقد تعددت النظريات التي تؤدي بها في هذا الشأن ويرجع الاختلاف بينهما إلى اختلاف نظرة كل منهما إلى أساس حق المجتمع في العقاب فانطلاق من هذا الأساس يتحقق الغرض من الجزاء الجنائي ويكمن إرجاع أهم وجهات النظر المختلفة الحديثة إلى المدرسة التقليدية القديمة والمدرسة التقليدية الحديثة ، ثم المدرسة الوضعية ومدارس التوفيق وأبرز مدرسة الدفاع الاجتماعي، وبعد التطور النظرة إلى العقوبة في ضل الأفكار الحديثة ، أصبحت تهدف إلى تحقيق غرض اجتماعي وأخلاقي هدفه حماية المجتمع من خطر الجريمة ومعاقبة الجاني وتحقيق حالة من الردع لديه وردع

[43] بن شيخ لحسين، مبادئ قانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2004 ص147.

[44] محمد على عياد حلبي مرجع سابق، ص 235

لدى المجتمع بشكل عام وتطورت إلى إصلاح الجاني ومحاولة رده إلى الحياة العامة بصورة أفضل من تلك التي سبقت ارتكاب الجريمة،[45] وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الاول: تحقيق العدالة

يجب أن يكون غرضا تسعى العقوبة الى تحقيقه باعتبار العدالة احد أغراض العقوبة يؤدي بالعناية بالشخص المجرم تحقيقا لتناسب بين العقوبة وهذه الشخصية، كما يتطلب من تحقيق العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الجريمة وخطورة المجرم،[46] فالعدالة تتسم بقدر من الإيلام يصيب الجاني سوى في شخصه أم حريته أم ماله بالقدر الذي يتناسب مع الجرم الذي ارتكبه دون المبالغة أو التساهل في قدر العقوبة فكلما اقتربت العقوبة من قدر خطورة الجاني على المجتمع أمكن القول بتحقيق العدالة على أن ترعى الظروف المختلفة التي أحاطت بالمجرم عند ارتكاب جريمته ، وفكرة العدالة تعرض العقوبة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلا مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة في القرن التاسع عشر وقد تأثر أنصار هذه المدرسة بفكرة العدالة الفيلسوف الألماني **(عمانويل كانت)** الذي اعتبر العدالة المطلقة هي علة العقوبة والغرض الذي تستهدفه، كما تأثر من بعده بفلسفة "هيجل" والذي أثبت مطابقة العقوبة للعدالة عندما أقرت أن الجريمة هي نفي للعدالة التي يفرضها النظام القانوني وان العقوبة هي لنفي لذلك النفي ، و نفي النفي إثبات ومن ثم فهي تعني العودة إلى تلك العدالة ووظيفة عدالة العقوبة وإن لم تكن ملموسة كما هو الحال في الردع بنوعه العام والخاص ،إلا أنها وظيفة نفعية معنوية تتمثل شعورا لدى المجرم وغيره.

إن العقوبة تحقق إرضاء الشعور الاجتماعي الذي تأذى من وقوع الجريمة، وأن إيقاعها على المجرم لم يكن بهدف الانتقام وإنما لإعادة التوازن والقانون الذي أخلت به الجريمة مما يعيد للعدالة اعتبارها كعدالة اجتماعية.[47]

وفضلا على أن العدالة ساهمت في تخفيف من قسوة العقوبات ووجهت الاهتمام إلى الشخص الجاني وكان لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها شعور المجني

[45] فوزية عبد الستار، مبادئ_علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية بيروت، 1965، ص273.

[46] سعد حامد صالح القبائلي، مبادئ **علمي الإجرام والعقاب**، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص278.

[47] محمد عبد الله الوريكات مرجع سابق، ص 313، 314.

عليه وشعور الكافة فهي تمهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن ، هذه العقوبة هي التي يتقبلها الشخص العادي كجزاء عادل للجريمة التي ارتكبها المجرم ومن ثم فإن العدالة تمهد للردع الخاص كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم وتولد الإحساس بالمسؤولية تجاه المجتمع مما يترتب عليه تقويم سلوكه ، كما أنها بإرضائها المشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداده لتقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله.[48]

الفرع الثاني: الردع العام والخاص

أولا: الردع العام

ويقصد به إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب لكل من تسول له نفسه السير في طريق الجريمة على النحو الذي أقدم عليه المحكوم عليه، والواقع، من الأمر أن العقوبة تحبط الدوافع الإجرامية لدى أفراد المجتمع فتقوي الموانع على الدوافع، وقد انتقد هذا الغرض على أساس على أنه يقود إلى القسوة في العقاب إذ تزداد فعالية التهديد فيه بالعقوبة كلما ازدادت شدتها، فلا يجوز إيلام شخص من أجل التأثير على غيره كما يصدم مع المنطق[49].

فقد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، إذ غالبا ما يتردد القضاء في النطق بها ويتردد في تطبيقها عن طريق التماس البراءة من شددتها، أما القول بأنه لا يصوغ إيلام شخص من التأثير عن الأخر فهو قول فيه بعض المغالطة فاستهداف الردع العام لا ينفي أن من غرض العقاب عليه هو مستحق له.[50]

ثانيا: الردع الخاص

إن ارتكاب الجاني للجريمة يعني أن التهديد العام بإنزال العقاب بالمجرم لم يردعه ولم ينهه عن الإجرام وتكشف لنا عن حاجتنا لإنزال العقوبة به أملا في أن يكون تأثيرها فعال ومؤثر

[48] محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 314، 315.

[49] كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009، ص 646.

[50] كمال السعيد: المرجع نفسه، ص 646

في منعه من معاودة الجريمة ،ففي مرارة الام العقوبة وخشيت الجاني من معاودة تطبيق العقوبة عليه ثانية ما قد يردعه ويحول بينه وبينها فيما يسمى الردع الخاص ، وهكذا يؤدي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا ، وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدفا لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني لسلوك المطابق للقانون وبلوغ مثل هذه الغاية ليس بالأمر الهين ، إذ كيف تستطيع العقوبة تقويم سلوك الجاني وضمان عدم عودته للجريمة الثانية بل ويجادل البعض بأن العقوبة قد تؤدي بالجاني إلى العودة للجريمة بدل من تحقيق وظيفتها في منعه من الإجرام واستئصال خطورته ويحدث هذا في نظام العقوبات قصيرة المدة على وجه الخصوص، حيث يخشى من تأثيرها السيئ الذي ربما ساعد الجاني على معاودة الإجرام بدلا من تنفيره منه ، كما أن نظام السجن قد يحمل الجاني على الفساد بدلا من الإصلاح، فإن تنفيذ العقوبة يقتضي منا وعيا خاص وعملا دقيقا من أجل الوصول بالعقوبة إلى غرضها في ردع الجاني وإصلاحه ليعود عضوا صالحا في الجماعة وذلك بتجنب العقوبات القصيرة ما أمكن والعمل كذلك على إصلاح نظام السجون[51].

[51] عبد الله سليمان مرجع سابق، ص425.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تطرق اليه في الفصل الأول نلخص الى ان العقوبة هي حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية ايلاما يناله مرتكب الجريمة كنتيجة قانونية لها، فالعقوبات تنقسم بدورها الى أنواع مختلفة من حيث استقلالها بذاتها او تبعيتها الى العقوبة الاصلية او التكميلية ، فالعقوبة الاصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة و العقوبة التكميلية توقع الى جانبها ، فالعقوبة لا تفرض الا اذا ارتكبت الجريمة فلا جريمة و لا عقوبة الا بنص قانوني ، حيث أصبحت تهدف الى تحقيق غرض اجتماعي و أخلاقي هدفه حماية المجتمع من خطر الجرائم و كذلك تحقق الردع لدى المجتمع بشكل عام.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري

لجأ المشرع إلى طريقة التجريم والعقاب بموجب نصوص قانونية مستقلة، يجد أساسه في عدم قدرته على حصر كل الجرائم في موضوع واحد هو قانون العقوبات، خاصة إذا كانت هذه الجرائم تحمي مصالح متغيرة أو طارئة تخضع للتعديل والتغيير كلما دعت الضرورة لذلك، في حين أن قانون العقوبات يتسم بالاستقرار النسبي، لذا فهو يجرم في العادة الأفعال الشائنة والمستهجنة في المجتمع في كل وقت من الأوقات ولا يتدخل إلا في حال تغيرات اقتصادية أو اجتماعية أو علمية حديثة توجب تعديل بعض الجرائم والعقوبات أو إدراج البعض الآخر.

لذلك فإن دراسة العقوبات التكميلية، يتطلب بيان مفهوم العقوبة، ثم الإطار القانوني للعقوبات التكميلية بالنسبة لشخص الطبيعي والمعنوي.

وعليه، سوف نتناول هذا الفصل في مبحثين، وذلك على النحو التالي:

- **المبحث الأول: العقوبات التكميلية بالنسبة لشخص الطبيعي**
- **المبحث الثاني: العقوبات التكميلية بالنسبة لشخص المعنوي**

المبحث الأول: العقوبات التكميلية بالنسبة لشخص الطبيعي.

كما سبق الإشارة في تعريف العقوبة التكميلية في الفصل السابق، أنها عقوبة إضافية تلحق العقوبة الأصلية وهي عقوبات متعددة ومحددة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري، وجب دراستها كل على حدى، لذلك سيتم التطرق في المطلب الأول إلى بعض العقوبات، وإضافة التفصيل في العقوبات الأخرى في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات البدنية والشخصية.

تتمثل العقوبات التكميلية البدنية والشخصية في العقوبات المطبقة لها الشخص الطبيعي بدنيا، وتنقسم إلى ما يلي:

الفرع الأول: عقوبة الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

أولا: عقوبة الحجز القانوني

عرفته المادة **09 مكرر** من قانون رقم 06-23 بنصها: في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني الذي يتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية.

تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي.[52]

هو حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، وتكون إدارة أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القانوني، فلا يمكنه التصرف في أمواله بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع أو الهبة أو الرهن ... الخ.[53]

[52] المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[53] بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الامن (اعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت منطقة اقبو)، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2002، 153.

والحجر القضائي هو حالة منصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الأسرة الجزائري، ويتم إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة وليه أو وصيه إذا لم يكن له ولي أو وصي تعين له المحكمة مقدما لإدارة أمواله[54].

يفهم من هذا التعريف بأن الحجر القانوني هو سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية أهليته لإدارة أمواله وتقييد حريته في التصرف فيها مدة عقوبته دون حرمانه من التمتع بالحقوق، فهو لا يسلبه حقه في أن يكون مالكا أو دائنا أو منتفعا بل يسلبه حق مباشرة هذه الحقوق بنفسه، والراجح أن المحكوم عليه يبقى محتفظا بمباشرة حقوقه الشخصية كالزواج والطلاق والإقرار بالبنوة لأن القانون لم ينص على حرمانه من مباشرتها.

ويمتد الحجر القانوني على المحكوم عليه طوال فترة تنفيذ العقوبة، إلى أن يرفع عنه الحجر ويستعيد أهليته بالإفراج النهائي عنه لانقضاء العقوبة الأصلية، سواء كان انقضاؤها بسبب تنفيذها أو بسب العفو عنها أو سقوطها بالتقادم.

وقد اعتبر قضاة الغرفة المدنية بالمحكمة العليا في قرار صادر بتاريخ 1986/06/29 ملف رقم 13476، أن وضعية الطاعن – استفادته من الافراج المشروط يكون في حكم المحجور عليه فهو محروم قانونا من التصرف في أمواله، ولا يسوغ له إجراء أي تصرف في أمواله كأن حريته مقيدة عن القيام بأي تصرف مالي، مستندين في ذلك إلى نص المادة 78 من القانون المدني، والمواد 4،6،7 من قانون العقوبات على اعتبار أن الطاعن أصبح محجور عليه بقوة القانون بمجرد الحكم عليه بعقوبة جناية، وأن المواد 4، 6، 19 من قانون العقوبات تقضي بأن يكون محجورا عليه كل شخص يقضي مدة تنفيذ العقوبة، وعلى هذا الأساس أبطل البيع الذي أنجزه المفرج عنه شرطيا كونه اعتبر كأنه في فترة تنفيذ العقوبة[55].

إن القرار السالف الذكر اعتبر أن سريان عقوبة الحجر القانوني يظل نافذا حتى بعد استفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط، وتبعا لذلك تكون كل تصرفاته المالية التي يبرمها بنفسه باطلة بطلانا مطلقا، إن الحكم المتوصل إليه يتعارض مع القانون رقم 05/04 في إعادة

[54] المادة 104 من القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم.

[55] بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى، الجزائر 2009، ص 162 _ 163.

تأهيل وإدماج المحبوس اجتماعيا ومنحه الفرص المناسبة لتحضيره الحياة أفضل وسط المجتمع، ولما كان امتداد عقوبة الحجر القانوني طوال فترة تنفيذ العقوبة إلى أن يرفع بالإفراج النهائي سيكون عائقا أمام أهداف نظام الإفراج المشروط ويحول دون تحقيقها، فإننا نتساءل[56]:

إنه إذا ما اعتبرنا أن المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط لم يخل بالتزامات الإفراج المشروط الذي اكتملت مدته – فما الداعي الإبقاء الحجر القانوني عليه خلال مدة الإفراج المشروط خاصة أنها تعيق تصرفاته المالية تكسبه ثقة في التعامل مع المجتمع من جهة، ولجهل العامة بوضعيته تبعا لذلك فعلى المشرع الجزائري أن يحسم الأمر بتنظيم أحكام تطبيق عقوبة الحجر القانوني، لأنه في الواقع إذا كانت وظيفة الإفراج المشروط تأهيل المفرج عنه اجتماعيا فذلك يقتضي أن يسترد أهليته القانونية الكاملة، حتى يمكنه التدرب على الحياة بشرف وأمانة وبصفة عامة مباشرة كل الأعمال التي تمكنه من الاندماج من جديد في المجتمع كتعاقده مع الغير أو ممارسته لأعمال تجارية، تحت اشراف قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الإدارية المختصة[57].

ثانيا: الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

نصت المادة 9 في البند رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية. ويتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في المادة 9 مكررا 1، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، مضمون هذه الحقوق وتتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام،
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة استاذ أو مدرس أو ناظر.

[56] بريك الطاهر، نفس المرجع، ص 163.

[57] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 162 _163.

- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وبخصوص العقوبة الأخيرة، سقوط حقوق الولاية، كانت المادة 24 ق.ع. الملغاة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، تجيز القضاء بها عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر وتقرير أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو معنوي، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وألا يشعل إلا واحدا أو بعضا من أولاده.

وكانت الفقرة الثانية تجيز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا التدبير.

ومن قبيل النصوص التي جاءت بهذه العقوبة، تذكر المادة 17 مكرر ق ع التي نصت على تجريد الأب المحكوم عليه من أجل جناية الفاحشة بين ذوي المحارم من السلطة الأبوية، كما نص الأمر المتعلق بقمع السكر العمومي المؤرخ في 29_4 _ 1975 على جواز تجريد المحكوم عليهم من أجل السكر العمومي (المادة 5 – 2) ، وكذا المحكوم عليهم من أجل تقديم الخمر لشربها حتى السكر السافر إلى قاصر لا يتجاوز عمره 21 سنة (المادة (16_2) وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه وقد ينحصر في حق واحد أو أكثر ، وقد يكون عقوبة الزامية أو إختيارية حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها على النحو التالي:

1. الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إلزامية:

نصت المادة 9 مكرر 1، في فقرتها الأخيرة على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة أقصاها 10 سنوات[58].

وتسري مدة الحرمان من الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أي تنفيذها كاملة، أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه (كما لو استفاد من عفو رئاسي فأفرج عنه قبل تنفيذ العقوبة كاملة)

[58] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 274.

ويترتب عما سبق أن المحكوم عليه بعقوبة جنائية لا يطبق عليه الحرمان من الحقوق المذكورة بقوة القانون، كما كان الحال سابقا عندما كان الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية عقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر به الحكم القاضي بعقوبة جنائية ولا يكفي أن تكون الجريمة جناية لتطبيق عقوبة الحرمان وجوبا، بل يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها جنائية، ومن ثم فإذا صدر على متهم متابع بجناية حكم يقضي عليه بعقوبة جنحيه (4) سنوات حبسا مثلا بفعل تطبيق الظروف المخففة فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالحكم عليه بالحرمان من الحقوق المذكورة، والقاضي مخير بين ان يحكم بالحرمان من حق واحد أو أكثر[59].

2. الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة اختيارية:

أجازت المادة 14 للجهات القضائية عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المشار إليها في المادة 9 مكرر وذلك لمدة لا تزيد على 5 سنوات وخلافا لما هو مقرر في حالة الحكم بعقوبة جنائية حيث يكون الأمر من الحقوق المذكورة إلزاميا بصرف النظر عن طبيعة الجناية المرتكبة وعن وجود نص يأمر بذلك أو عدم وجوده، فإن الحكم بهذه العقوبة في الجنح يكون اختياريا ويكون محصورا في الجنح التي نص فيها القانون صراحة على الحكم بهذه العقوبة[60].

وثمة في القانون جنح عديدة نص فيها المشرع على الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لاسيما في بعض الجنح ضد أمن الدولة كتوزيع منشورات بغرض الإضرار بالمصلحة الوطنية (المواد 78-79-96)، وفي جنح التجمهر والمساس بممارسة حق الانتخاب (المواد 98-99-102-16) وفي جنح إساءة استعمال السلطة (المادتان 139-142)، وفي جنح التزوير (المواد 209-21-222-223) وفي جنح استعمال العنف (المادة 264-270-275) وفي الجنح ضد الأموال كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة (المواد 351 350- مكرر -352-354-359-362-372-376-380)

[59] احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 274.

[60] المادة 14 من قانون العقوبات، سبق ذكره.

وغالبا ما لا يخص المشرع بالذكر حقا معينا وإنما يشير إلى حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 مما يسمح للقاضي بأن يحكم بحرمان الجاني من أي حق يراه مناسبا للجريمة المرتكبة بل وبإمكانه أن يقضي بحرمانه من كل هذه الحقوق.

وفي الوقت الذي حدد فيه المشرع مدة الحرمان من الحقوق الوطنية بخمس سنوات كحد أقصى المادة (14) نجد أن المادتين 139 و142 ق. ع.، اللتين تجرمان وتعاقبان الموظف العمومي الذي يسيء استعمال السلطة ضد الشيء العمومي أو يستمر في السلطة العمومية على وجه غير مشروع، لم تتقيد بهذه المدة حيث نصت على حرمان المحكوم عليه من ممارسة آية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر[61].

كما أن القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لم يتقيد بمدة خمس (5) سنوات حيث حددت المادة 29 منه مدة الحرمان من الحقوق بخمس (5) إلى عشر (10) سنوات.

وضمانا لتنفيذ عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية بنجاعة، جرم المشرع في المادة 16 مكررة، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم ورصد له عقوبة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة 25.000 إلى 300.000 دج[62].

الفرع الثاني: عقوبة تحديد الإقامة والمنع من الإقامة

أولا: عقوبة تحديد الإقامة

تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وهذا ما تنص عليه المادة 11 ق، ع.

1. إجراءات تنفيذ الحكم بتحديد الإقامة:

إخطار وزير الداخلية تحيل النيابة العامة إلى وزير الداخلية صورة من الحكم أو القرار النهائي القاضي بتحديد الإقامة، ليصدره بموجب قرار وبعد الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية حيث

[61] المادة 142 من قانون العقوبات، سبق ذكره.

[62] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 276.

نصت المادة 03 من المرسوم رقم 75/15 على المعلومات الواجب توافرها في هذا الدفتر، بقولها: ويجب أن يحوي الدفتر المذكور أعلاه على الإشارات التالية:

- الحالة المدنية للمحكوم عليه.
- الوصف والخاصيات الظاهرة على الشخص الذي تحدد له الإقامة.
- ويحتوي كذلك على نسخة من منطوق حكم تحديد الإقامة مع الإشارة إلى تاريخ الحكم وتعيين الجهة القضائية التي أصدرت الجزاء.
- يحدد نموذج هذا الدفتر من قبل وزير الداخلية[63].

والمسلم إلى الشخص المتعرض لإجراء تحديد الإقامة من قبل الوالي الموجود بمكان تحديد الإقامة.

تبليغ القرار: نصت المادة 12 من الأمر – المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة على تبليغ القرار القضائي الخاص بتحديد الإقامة إلى المحكوم عليه بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية يحدد فيه مكان الإقامة الجبرية.

ويتم تبليغ المحكوم عليه بالقرار: بحسب – إذا كان المحكوم عليه مسجونا: يوجه الوالي الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف إلى رئيس المؤسسة الذي يسلمها هو بدوره إلى المعني بالأمر وقت الإفراج عنه.

إذا كان المحكوم عليه غير مسجون تقوم مصالح الشرطة أو الدرك الوطني بمكان إقامة الشخص المتعرض للتدبير بتبليغ قرار تحديد الإقامة، وبتسليم الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية وبطاقة التعريف القانونية، وفي حالة ضياع الدفتر فعلى المعني بالأمر أن يخبر شفهيا محافظة الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني الموجود بمكان إقامته في 48 ساعة بعد ضياعه. ويجوز لوالي المكان الذي يقيم فيه المحكوم عليه إذا التمس هذا الأخير إذنا بالانتقال المؤقت داخل التراب الوطني لأسباب ملحة أو عاجلة أن يمنحه مدة أقصاها خمسة عشر يوما. [64]

[63] المادة 3 من المرسوم رقم 75 _155 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 1975، يتعلق بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 102، سنة 1975.

[64] فريدة بن يونس، **تنفيذ الاحكام الجنائية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012 _ 2013، ص 190.

أما فيما يتعلق بطلبات الانتقال لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، فلا يمكن منحها إلا من طرف وزير الداخلية.

وإذا خضع المحكوم عليه لإدانة بعقوبة سالبة للحرية أثناء مدة تحديد الإقامة فعلى رئيس المؤسسة أن يشعر وزير الداخلية بذلك فورا.

2. مدة تحديد الإقامة

حددت المادة 11 من قانون العقوبات المدة القصوى لتحديد الإقامة بخمس سنوات يبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

3. آثار تحديد الإقامة

تمكن إجراءات الحراسة المتخذة ضد الأشخاص المحددة إقامتهم في إلزامهم: على أن يستقروا في المكان المحدد بمقتضى قرار تحديد الإقامة (المادة 01-02 من المرسوم 75-155)، غير أنه يمكن لوزير الداخلية أن يصدر رخصا مؤقتة للتنقل خارج المنطقة المحددة بالقرار حسب المادة 3 و11 من قانون العقوبات.[65]

وعلى أن يؤشروا على الدفتر الخاص بتحقيق الشخصية من قبل محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لمكان الإقامة، وذلك في الآجال المحددة في قرار الحظر (المادة 02/02 من المرسوم 75 _155) كما أنه من الجائز أن تفرض على المحكوم عليهم بتحديد الإقامة تدابير رقابة شبيهة لتلك المفروضة على الممنوع من الإقامة (المادة 13 من الأمر 75-80) والعقوبة المرصودة لمخالف أحد تدابير تحديد الإقامة هي حسب المادة 11 الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وغرامة من 25000 إلى 300000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة الجرائم التي يجوز فيها الحكم بتحديد الإقامة، بل ولم يستثن منها حتى المخالفات، مفسدا بذلك المجال التطبيق هذه العقوبة، ومن ناحية أخرى، لم يتضمن قانون العقوبات في مجمل أحكامه ما يشير إلى هذه العقوبة، مما يجعل الحكم بها مستعصيا.

ثانيا: المنع من الإقامة:

[65] فريدة بن يونس ، المرجع السابق ، ص 191

إذا كان تحديد الإقامة مفاده أن يشمل الحظر جميع التراب الوطني ما عدا المنطقة أو المناطق المحددة للإقامة، فإن المنع من الإقامة على خلاف ذلك إذ يتعلق الحظر فيه بمكان أو أماكن محددة، فيما عداها يرفع الحظر على المحكوم عليه، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس (05) سنوات في الجنح وعشر (10) سنوات في الجنايات ما لم القانون على خلاف ذلك،

ولا يبدأ سريان الحظر إلا من يوم الإفراج على المحكوم عليه وبعد تبليغه قرار المنع من الإقامة.

وأجازت المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري الحكم بهذه العقوبة في كل الجنح والجنايات، فيما نصت المادة الأولى من الأمر 75-80 على فرض المنع من الإقامة بقوة القانون على المحكوم عليه بالسجن المؤبد المستفيد من استبدال عقوبته بالسجن المؤقت أو من تخفيضها وذلك لمدة 05 سنوات من يوم الإفراج عنه[66].

وقد نظم الأمر السالف الذكر و المرسوم رقم 75_155 المطبق له كيفية تطبيق عقوبة حظر الإقامة فنصت المادة 02 من الأمر 75_80 على أن قائمة الأماكن التي تمنع الإقامة بموجب قرار فردي يصدر عن وزير الداخلية ويبلغ للمحكوم عليه، وتضيف أنه من الجائز أن يتضمن هذا القرار فرض تدابير رقابة على المحكم عليه، ويجوز لنفس الوزير دائما تعديل تدابير الرقابة وقائمة الأماكن الممنوعة على المحكوم عليه، كما يجوز له أيضا وقف تنفيذ المنع من الإقامة طبق لنص المادة 03 ، ويتعرض بدوره كل من خالف أحد التدابير الخاصة بمنع الإقامة أو تملص منها غل عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات طبقا للمادة 03/12 من قانون العقوبات الجزائري[67].

أما فيما يخص تنفيذ عقوبة المنع من الإقامة على المحكوم عليه المستفيد من الإفراج المشروط، فإن بدء سريان هذه العقوبة يكون ابتداءا من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه، وذلك في حالة تبليغه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه بشرط، وهو ما نصت عليه المادة 07 من الأمر 75-80.

[66] الامر رقم 75 _80، يتعلق بتنفيذ الاحكام القضائية بحظر وتحديد الإقامة، السابق ذكره.

[67] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 168.

هذا وقد تناولت المادة 03 من المرسوم رقم 75-156 فيما يخص المحكوم عليهم المسجونين الذين هم موضوع تدبير حظر الإقامة [68]، يتعين على رئيس المؤسسة العقابية أن يوجه إلى وزير الداخلية بمجرد ما تصبح الإدانة نهائيا وعلى أية حالة بستة أشهر قبل الإفراج عنهم ملفا يشتمل على:

- مذكرة خاصة بحظر الإقامة حسب النموذج المحدد بقرار من وزير الداخلية
- صور للتعريف يحدد عددها من طرف وزير الداخلية.
- نسخة أو مستخلص من الحكم أو القرار الذي يأمر بالحظر
- رأي قاضي تطبيق العقوبات وطبيعة ومدى التدابير الواجب اتخاذها إزاء المحظور.

وتضيف المادة 04 بأنه: " يشعر وزير العدل ووزير الداخلية بكل استبدال وتخفيض العقوبة، وبكل افراج مشروط يحظى به مسجون سبق الحكم عليه بعقوبة حظر الإقامة التكميلية، ويجب أن يشير هذا الإشعار إلى مرسوم العفو أو أن يكون مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط."

تبعا لما سبق يتعين لنا أن المحكوم عليه بعقوبة المنع من الإقامة كعقوبة تكميلية الذي استفاد من نظام الإفراج المشروط، تسري عليه هذه العقوبة اعتبارا من تاريخ الإفراج المشروط عنه، مع وجوب إشعار وزير الداخلية ووزير العدل بقرار الإفراج المشروط مرفقا بنسخة ثانية من قرار الإفراج المشروط.

وفي حالة ما تم إلغاء الإفراج المشروط أو عدل عنه، وبقي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية فإن عقوبة حظر الإقامة توقف طوال مدة السجن، والأمر نفسه إذا تعرض المفرج عنه شرطيا إلى السجن لسبب آخر وهو ما تضمنته المادة 08 من الأمر 75-80

أما إذا لم يتم تبليغ المحكوم عليه بقرار حظر الإقامة قبل الإفراج عنه، فيتعين عليه أن يعرف رئيس المؤسسة بالمكان الذي ينوي الاستقرار فيه، كما يتعين عليه إخطار رئيس مؤسسة مكان الإفراج طيلة مدة ستة أشهر بعد الإفراج عنه عن كل تبديل في إقامته والحضور عند الاقتضاء

[68] المادة 03 من المرسوم 75_80 تعلق بتنفيذ الاحكام القضائية بحظر وتحديد الإقامة، السابق ذكره.

إلى الاستدعاء الموجه إليه لكي يبلغ له حظر الإقامة، وتخصم المدة الجارية بين عدم التبليغ وتاريخ التبليغ من مدة حظر الإقامة، ما لم ينص قرار حظر الإقامة على خلاف ذلك، طبقا لما نصت عليه المادة 09 من الأمر 75-80.[69]

المطلب الثاني: عقوبة المصادرة

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات المتمثلة في عقوبة المصادرة والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط وعقوبة إغلاق مؤسسته. والعقوبات الماسة بحقوق الشخص الطبيعي.

الفرع الأول: المصادرة الجزئية للأموال:

المصادرة هي نزع ملكية المال جبرا على مالكه وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل، وهي إجراء الغرض منه تمليك أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل[70].

وقد نص المشرع الجزائري على كعقوبة تكميلية البند الخامس (5) من المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري وفي المادة 15 من حيث عرفتها المادة بأنها "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.[71]

إن المصادرة كعقوبة تكميلية هي عقوبة جوازية في مواد الجنايات حسب نص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي جاء فيها " وفي حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريم، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية" وبموجب ما ذكر يجوز للمحكمة أن تقرر المصادرة عند حكمها بالجناية ولو أن النص الذي حكمت بموجبه لا يشير إلى هذه العقوبة.

[69] بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 168 _ 169.

[70] محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص 111.

[71] المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

وتنصب المصادرة على الأشياء التي استعملت أو التي ستستعمل في تنفيذ الجريمة كمصادرة السلاح المستعمل في جريمة القتل، ومصادرة المؤن والأسلحة والذخيرة التي تستعملها عصابة ما في تنفيذ جريمة التخريب المخلة بأمن الدولة.... إلخ.

وقد تكون الأشياء قد أعدت فعلا للاستعمال في الجريمة، ومع ذلك فإنه لا يجوز مصادرتها إلا إذا ثبتت الجريمة بحق المتهم، وإلى هذا أشارت الغرفة الجزائية للمحكمة العليا بقرارها الصادر في 2 جوان 1981 التالي: "إذا نفت المحكمة عن المتهم ارتكاب جريمة محاولة القتل العمد ومن ثم فلا حق لغرفة الاتهام أن تحجز البندقية بحجة أنها استعملت في جريمة محاولة القتل العمد، بل كان عليها في هذه الحالة أن تأمر برد البندقية أو ترفض الطلب."

ومن الطبيعي أيضا أن يقال بأنه لا يجوز مصادرة الأشياء التي ستستعمل في الجريمة إذا ضبطت في مرحلة التحضير، وقد راعى النص مبدأ هام هو عدم جواز أن تكون الجريمة مصدرا للكسب، فأجاز مصادرة كل الأشياء التي تحصلت عن الجريمة وكل الهبات والمنافع الأخرى وهي منافع مادية بطبيعة الحال، وكل ذلك دون الاعتداء على حقوق الغير حسن النية.[72]

وتكون المصادرة في مواد الجنح والمخالفات واجبة إذا نص القانون صراحة على هذه العقوبة حسب المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية " وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة الغير حسن النية.[73]"

وإذا أجاز القانون المصادرة إلا انه لم يجز المصادرة العامة حيث استثنى مصادرة الأموال المشار إليها في المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [74]والمحددة على سبيل

[72] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص483_484.

[73] المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره.

[74] المادة 636 من الأمر 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الحصر، وكذلك في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري حسب قولها: " غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

1. محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، غذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق محل غير مشروع
2. الأموال المذكورة في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 من المادة 636 من قانون الإجراءات المدنية.
3. المداخيل الضرورية لمعية الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته "[75]

وبهذا النهج ساير المشرع الجزائري الأفكار الحديثة والإنسانية التي تدعو إلى هجر المصادرة العامة حفاظا على حقوق الأفراد، ومنعا من تأثيرها السيء على ورثة المحكوم عليه، وكي لا تتحول إلى سلاح سياسي ينأى بها عن العدالة[76].

الفرع الثاني: عقوبة المنع من ممارسة مهنة وغلق المؤسسة

أولا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

نصت المادة 9 في بندها رقم 6 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبات التكميلية وحددت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن الجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما وأن ثمة خطرا في استمرار ممارسته لأي منهما.

ولقد حددت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر (10) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية وبخمس (5) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة

[75] المادة 15 الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

[76] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 486.

وبخصوص بدء سريان المنع التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وأمام سكوت المشرع تقتضي الأصول أن يبدأ سريان هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية[77].

وكانت هذه العقوبة، قبل تعديل قانون العقوبات في 2006، تدبير أمن شخصي نصت عليه المادة 19 المعدلة وعرفته المادة 23 الملغاة.

وفي ظل التشريع السابق كانت هذه العقوبة تشمل أيضا المنع من مزاولة فن، كما كانت مدتها محددة بعشر (10) سنوات دون تمييز بين الجناية والجنحة وقد يكون المنع من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة إلزامية أو اختيارية.

1. **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إلزامية:**

نصت المادتان 311 و312 من قانون العقوبات الجزائري على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض ممارسة أية مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل. ويكون المنع بقوة القانون أي أنه يطبق إلزاميا بصرف النظر عن النطق به في الحكم.

كما نصت المادة 19 من الأمر المؤرخ في 2-2 المتعلق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور، يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها ومن ضمنها عقوبة المنع من مزاولة المهنة أو النشاط ويثور التساؤل بشأن مدة المنع بالنظر إلى عدم تحديدها في المادتين 311 و312 ق. ع. وفي المادة 19 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب.

وفي هذا الصدد، نرى أن مدة المنع لا يجب أن تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة من أجل جناية و5 سنوات في حالة الإدانة لجنحة، وذلك عملا بأحكام المادة 16 مكرر.

2. **المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية:**

نص قانون العقوبات على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية في بعض الجرائم، نذكر منها ما نصت عليه المادتان 139 و142 بالنسبة للقاضي والموظف العمومي

[77] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 294.

الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع، حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.

ويثور التساؤل بشأن مدة المنع التي حددت في المادتين المذكورتين بعشر سنوات في حين حددت هذه المدة في المادة 16 مكرر بخمس (5) سنوات بالنسبة للجنح[78].

وفي هذا الخصوص، نرى ضرورة تكييف المادتين 139 و142 مع ما جاءت به المادة 16 مكرر، وفي انتظار ذلك فإن المدة المحددة في المادة 16 مكرر هي الواجبة التطبيق على أساس أنها النص الأحدث كما أنها النص المرجعي العام للمنع من مزاولة مهنة أو نشاط.

كما نصت بعض القوانين الخاصة على عقوبة المنع من مزاولة مهنة أو نشاط ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 29 من القانون المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي أجازت لجهات الحكم منع مرتكبي جرائم المخدرات من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها مدة 5 سنوات على الأكثر

ومن هذا القبيل أيضا ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 75-41 التي أجازت

الجهات الحكم حرمان بائع المشروبات الذي يخالف أحكام الأمر المذكور من ممارسة مهنته إما بصفة مؤقتة لمدة شهر إلى 5 خمس سنوات وإما بصفة نهائية؛ وما جاءت به المادة 12 من الأمر رقم 75-22 المؤرخ في 29-4-1975 المتعلق بالسكر العمومي وحماية القصر من الكحول التي نصت على أن أي حكم بالحبس

لمدة شهر على الأقل من أجل مخالفة أحكام هذا الأمر ينتج عنه بالنسبة لمن صدر ضده الحكم المنع من استغلال محل بيع المشروبات الكحولية لمدة تحددها المحكمة. [79]

وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجعا في صورة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط، جرم المشرع في المادة 16 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، خرق الالتزامات المفروضة

[78] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 295-296

[79] المادة 7 من الأمر 4175 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق ل 17 يونيو سنة 1975 المتعلق ب استغلال محلات بيع المشروبات

على المحكوم عليه ورصد له " عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين (2) وغرامة من 50.000 الى 200.000 دج.

ثانيا: عقوبة إغلاق المؤسسة

إغلاق المؤسسة يعني منع ممارسة العمل أو النشاط الذي كان يمارس فيه قبل صدور الحكم بالإغلاق.

ويتمثل هدفها في توقيف حالة إجرامية، وتطبق مثلا على المدارس المفتوحة بدون ترخيص، أو الصيدليات التي تبيع المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة، أو مؤسسات صناعية غير نظيفة، أو محلات لبيع الخمور تمارس فيها الدعارة.

هذا ويجب أن لا نخلط بين إغلاق المؤسسة لخطأ شاب إقامتها أصلا كما لو أقيمت المؤسسة في مكان ممنوع إقامتها، أو كان نشاطها غير مسموح به أصلا في ذلك المحيط، حيث يعد غلقها في مثل هذه الحالتين بمثابة إعادة أو إصلاح الضرر مدني وهو غلق مؤبد، وبين أن يكون غلقها كعقوبة تكميلية حيث يقتضي أن تكون إقامة المؤسسة وممارستها لعملها أمر سليم من الناحية القانونية، ولكن الإغلاق تم بسبب الجريمة التي اقترفت وتقدير القضاء بأن وجود المؤسسة قد لعب دورا في ذلك وأن استمرارها قد يؤدي إلى تسهيل الظروف للجاني لاقترافه جرائم جديدة.

ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجريمة، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء حسب المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، وتكون عقوبة إغلاق المؤسسة بصفة إلزامية أو اختيارية[80].

[80] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 261.

1. إغلاق المؤسسة كعقوبة الزامية

ومثالها ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب أنه في حالة الإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات التي منها إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا[81].

2. إغلاق المؤسسة كعقوبة اختيارية:

يستخلص من نص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري أن لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة.

ويترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وتختلف مدة الإغلاق باختلاف وصف الجريمة المرتكبة، فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة خمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

وبالنسب لبدء سريان الغلق، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، وتبعا لذلك ووفق ما تقتضيه أصول تطبيق العقوبات فإن سريان الغلق يبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبات نهائية.

وإذا كان قانون العقوبات لم ينص ضمن أحكامه على عقوبة إغلاق المؤسسة فهذا لا يمنع الجهات القضائية من الحكم بهذه العقوبة.

فيما نصت بعض القوانين الخاصة على هذه العقوبة، نذكر منها القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية لاسيما المادة 29 منه التي أجازت لجهات الحكم التصريح بالإغلاق لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات المحلات المخصصة للجمهور أو التي يستعملها الجمهور والتي ارتكب فيها مستغلها جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية أو شارك في ارتكابها، وكذلك الأمر رقم 75-41 المتعلق باستغلال محلات بيع المشروبات، لاسيما المادة 17 منه

[81] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية، الأردن، 2016، ص 116

التي أجازت لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة مؤقتا لمدة شهرين إلى سنة أو نهائيا، في حالة مخالفة الأمر المذكور[82].

ولمخالفة عقوبة غلق المؤسسة رصدت له المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة 25.000دج إلى 300.000 دج[83].

الفرع الثالث: العقوبات الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي.

أولا: الإقصاء من الصفقات العمومية.

هو حرمان من يصدر به حكم نتيجة ارتكابه جريمة من جرائم الصفقات العمومية من دخول المناقصات التي تعلن عنها الإدارة وذلك على سبيل الجزاء، وتوقع على صاحب العطاء، وذلك لأخطاء ارتكبها الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي في تعاقدات سابقة مع الإدارة كما لو أخل بالتزاماته التعاقدية أو استخدام الغش والرشوة في تعاقداته معها[84].

وحسب المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس (05) سنوات في حالة الإدانة بجنحة[85]."

تأكيدا من المشرع على ضرورة مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، أكد ودون الإخلال بالمتابعات الجزائية، على أن كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو

[82] المادة 7 من الأمر 75-41، حيث نصت المادة على أن كل مخالفة لأحكام هذا الأمر يمكن أن تؤدى بقطع النظر عن العقوبات الأصلية، إلى الاغلاق المؤقت لمدة شهرين إلى سنة واحدة أو إلى إغلاقها نهائيا. ويصدر أمر الإغلاق من المحكمة ويجوز لهذه الأخيرة زيادة على ذلك أن تقرر حرمان البائع من ممارسة مهنته إما بصفة مؤقتة لمدة شهر واحد إلى خمس سنوات. وفضلا عن ذلك فإن المحكمة التي تأمر تبعا للعقوبة الأصلية بالإغلاق المؤقت أو النهائي للمؤسس يمكنها أن تحدد

[83] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص262

[84] زوزو زوليخة،المرجع السابق ، ص 115

[85] المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات، السابق ذكره

امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني، ومن شأنه أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير آخر، يمكن ان يسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة، كما يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذجه في المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 10-23 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[86].

ثانيا: عقوبة الحظر من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع.

والمقصود من هذه العقوبة إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة لها. غير أنه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بسحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمنة.

ومدة الحظر محددة ب عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجنحة.

المشرع قد حدد بدء سريان المنع من يوم النطق بالحكم، أي رغم المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض، رغم أن القاعدة العامة تقضي بأن لا تنفذ هذه الأحكام حتى تصبح باتة أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه.[87]

وتنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على عقوبة تخالف المنع المذكور أو استعمال بطاقات الدفع بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وذلك من دون الإخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات. [88]

[86] زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 116.

[87] أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص 300.

[88] اجسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 301.

ثالثا: عقوبة تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة.

العقوبة المنصوص عليها في البند 10 من المادة 9 من قانون العقوبات، والمادة 16 مكرر 4 ويستخلص منها أن للجهات القضائية صلاحية الحكم بإحدى العقوبات التالية:

- توقيف رخصة السياقة: وهو تدبير مؤقت يحرم بموجبة المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقيفها، ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف
- سحب رخصة السياقة: ويترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة وذلك بعد انقضاء مدة السحب التي لا تتجاوز 5 سنوات.
- إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم من استصدار رخصة سياقة جديدة.

ويجوز للقاضي أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية المختصة وهي مصالح الولاية المختصة[89].

رابعا: عقوبة سحب جواز السفر

جواز السفر هو وثيقة رسمية خاصة للتنقل، تنمنها الإدارة المختصة قانونا للأشخاص الراغبين في الحصول عليها خلال مدة معينة من الزمن قابلة للتجديد.

وتتمثل الجهة المختصة بإصدار في الوالي أو رئيس الدائرة أو الشؤون الخارجية أو المصالح القنصلية أو الدبلوماسية المعتمدة بالخارج.

يجوز للجهة القضائية أن تحكم بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات في حالة الإدانة بجناية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز ان يأمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية[90].

[89] المرجع نفسه، ص 301

[90] المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره

ويبدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم، والمنطق يقتضي أن تبدأ من اليوم التي تصبح فيه العقوبة نهائية.

وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري. وقد نصت المادة 19 من القانون رقم 05-17 المتعلق بمكافحة التهريب على معاقبة الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات، ومن بينها سحب جواز السفر[91].

خامسا: نشر الحكم:

يشير القانون إلى بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه لمدة محددة كعقوبة تكميلية، فقد جاء في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا "[92].

ويستفاد من النص أن الحكم الذي يمكن نشره هو حكم الإدانة، فلا ينشر حكم بالبراءة أو العفو أو لسقوط الدعوى لأي سبب كان، وليس كل حكم بالإدانة ما يمكن نشره، فقد تخير منها المشرع بعضها ومثاله ما نصت عليه المادة 144،[93] التي تجيز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم

[91] فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 203

[92] المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري. السابق ذكره

[93] حيث تنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1.000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن يتشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت على نقفة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرام المبينة أعلاه.

في جريمة إهانة موظف أو التعدي عليه، والمادة 174،[94] التي توجب نشر وتعليق الحكم في جرمة المضاربة غير المشروعة، والمادة 250 التي تجيز لجهة القضاء أن تأمر إما بنشر الحكم كاملا أو ملخص منه في الصحف التي تعينها أو بتعليقه في الأماكن التي تبينها في جرائم انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها المنصوص عليها في المواد 242-249 وهي بمجملها جرائم أخلاقية.

ويتم نشر الحكم كاملا أو قد يكتفي بتلخيصه في صحيفة أو أكثر يعينها الحكم، أو قد يتم النشر بتعليقه في بعض الأماكن التي يبينها، والغاية في الحالتين، واحدة إذ يراد منها التشهير بالجاني، وتنبيه الجمهور إلى خطورته، فعلة النشر هو الحط من قيمة الجاني الاجتماعية وتحذير الغير من التعامل معه إلا بفطنة وحذر.

ومن الطبيعي ألا تثار مدة نشر الحكم في الصحف، أما التعليق فهو ذو مدة محددة إذ تنص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على وجوب ألا تتجاوز مدة تعليق الحكم شهرا واحدا. وتقع على عاتق المحكوم عليه مصاريف النشر سواء ثم النشر في الصحف أن ثم بواسطة تعليق الحكم، ضمن حدود المبلغ المحدد في الحكم. وبالرجوع إن نص المادة 18 من في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج كل من قام بإتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الموضوعة تطبيقا للفقرة السابقة كليا أو جزئيا، ويأمر الحكم من جديد بتنفيذ التعليق على نفقة الفاعل[95]."

[94] المادة 274 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص: " في جميع الحالات المنصوص عليها في المادتين 172 و173 يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 وذلك بصرف النظر عن تطبيق المادة 23 ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18

[95] المادة 18 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري، السابق ذكره

المبحث الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

هناك عدد كبير من الجرائم نصت عليها قوانين أخرى مستقلة، مثل قانون المنافسة والأسعار وقانون الصحة وقانون الجمارك، وهي مجموعة القوانين التي يطلق عليها مصطلح قانون العقوبات التكميلي أو القوانين الملحقة بقانون العقوبات، مما يستتبع بالضرورة خضوعها للأحكام العامة المتضمنة بالقسم العام لقانون العقوبات، ولجوء المشرع إلى هذه الطريقة المتمثلة في التجريم والعقاب بموجب نصوص قانونية مستقلة، يجد أساسه في عدم قدرته على حصر كل الجرائم في موضوع واحد هو قانون العقوبات، خاصة إذا كانت هذه الجرائم تحمي مصالح متغيرة أو طارئة تخضع للتعديل والتغيير كلما دعت الضرورة لذلك، في حين أن قانون العقوبات يتسم بالاستقرار النسبي، لذا فهو يجرم في العادة الأفعال الشائنة والمستهجنة في المجتمع في كل وقت من الأوقات ولا يتدخل إلا في حال تغيرات اقتصادية أو اجتماعية أو علمية حديثة توجب تعديل بعض الجرائم والعقوبات أو إدراج البعض الآخر.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يعتبر مصطلح الشخص المعنوي من التعابير القانونية الحديثة التي تواضع عليها القانونيون المحاضرون، ثم نقلها عنهم بعض الفقهاء في كتاباتهم الفقهية.

وقد ورد هذا المصطلح بتسميات عديدة ومتنوعة تصب كلها في هذا السياق كالشخص الاعتباري إلى الشخص الافتراضي ولكن الذي اتفق عليه بإجماع فقهاء القانون الجنائي هو الشخص المعنوي، غير أن الإلمام بفكرة الشخص المعنوي لا تأتي إلا من خلال التطرق إلى مفهوم الشخص المعنوي وذلك بتبيان تعريف الشخص المعنوي[96].

الفرع الأول: تعريف الشخص المعنوي

إن تعبير الشخص المعنوي في لغة القانون يختلف عن مدلوله في اللغة العادية فعندما يطلق لفظ الشخص في اللغة العادية إنما يقصد به الإنسان الإرادة الواعية العاقلة أما في لغة القانون فيعني به الكائن ذو الصلاحية لاكتساب الحق وتحمل الالتزامات فالتعبير بالشخص

[96] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، دط، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010، ص 25.

في لغة القانون لا يستلزم بالضرورة الآدمية، مما يفيد أن مصطلح الشخص لا ينصرف فحسب من وجهة نظر القانون إلى الشخص الطبيعي بل كذلك لجماعة الأشخاص أو مجموعة من الأموال التي يطلق عليها "الأشخاص "المعنوية" (les **personnes morals**).[97]

لم تتفق الآراء الفقهية حول تعريف موحد للشخص المعنوي بل اختلفت باختلاف مشاربهم السياسية ومذاهبهم القانونية وفيما يلي بعض التعريفات[98]

عرفه الدكتور "عمار عوابدي " بالقول ان الشخصية المعنوية في القانون هيكل مجموعة من الأشخاص تستهدف عرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصده لمدة زمنية محددة لتحقق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص لهذه المجموعة ومستقلا عن العناصر المالية لها، أي أن تكون لها أهلية قانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات بحيث تكون لهذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال مصلحة جماعية مشتركة مستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة.[99]

تعريف الدكتور "عمار بوضياف" ويعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص والأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به كما يتمتع بأهلية التقاضي كالدولة، الولاية، والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات.[100]

تعريف الأستاذ توفيق حسن فرج ويعرفها يقوله الشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، ويعترف لها القانون بالشخصية

[97] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 25.

[98] إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر ،2010 2011، ص 2.

[99] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دط، دار الريحان، الجزائر، 1999، ص 52.

[100] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 31.

القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال".[101]

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فلا بد من تحقق شرط أساسي هو قيام الجريمة بركنيها الشرعي والمادي، إذ لا مسؤولية جنائية دون جريمة، فالجريمة في هذه الحالة لا تشكل عنصرا من عناصر المسؤولية الجنائية، وإنما هي شرط لقيام المسؤولية الجنائية، وبالتالي فإن ارتكاب الجريمة من طرف الشخص المعنوي لا يكفي وحده لقيام مسؤوليته الجنائية باستثناء الجرائم المادية، وإنما لا بد من توافر أركان المسؤولية الجنائية، وهما الخطأ والأهلية الجنائية، وهي العناصر التي تتطابق في مجموعها مع القواعد العامة والشروط المحددة بموجب أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أن: "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[102]. "

وبتحليل هذه المادة يتبين بأن المشرع يشترط ثلاثة شروط لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهي

- أولا: وجود النص القانوني، وهو الركن الشرعي لجريمة جريمة الشخص المعنوي.
- ثانيا: ارتكاب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي ومن طرف أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه، وهو الركن المادي لجريمة جريمة الشخص المعنوي.

أولا: وجود النص القانوني

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا إلا عندما ينص القانون على ذلك، مما يفيد وجود نص قانوني أي تجريمي خاص بالشخص المعنوي، وهذا النص هو الركن الشرعي لجريمة الشخص المعنوي.

[101] توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ب، 1993، ص742.

[102] المادة 51 مكرر من قانون رقم 156/66 متضمن لقانون العقوبات، السابق ذكره.

فالركن الشرعي لجريمة الشخص المعنوي، هو الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب من طرفه، ويطلق عليه أيضا الركن القانوني أي النص القانوني الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها، طبقا لمبدأ وأحكام المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه:

لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن إلا بقانون ويعني وجود نص تجريمي خاص بالشخص المعنوي، يجرم ارتكابه لهذا الفعل ويحدد عقوبته، وأن يكون هذا النص سابق على ارتكاب الفعل المجرم، لأن النص التجريمي العادي سواء المنصوص عليه بقانون العقوبات أو القوانين المكملة له وحتى القوانين الجنائية الخاصة، لا يكفي وحده لقيام جريمة ومسؤولية الشخص المعنوي ما لم ينص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي على هذه الجريمة.

وهذا ما أكدها لقضاء الفرنسي في العديد من قراراته، فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار المحكمة الاستئناف قضى بضرورة وجود نص جزائي خاص في قضية رفعت ضد شركة أما محكمة الصلح لعدم احترامها الأنظمة، فلاحظت محكمة الاستئناف أن نصوص القانون التجاري لا تنص على مسؤولية الشخص المعنوي فقضت بعدم مسؤوليته.

وبعد الطعن بالنقض، دفع الطاعن بكون النصوص العقابية عامة، وأن عبارة " كل شخص" تشمل الشخص المعنوي، فقضت محكمة النقض بتاريخ 18 أفريل سنة 2000 برفض الطعن مؤيدة قرار محكمة الاستئناف مبررة ذلك بكون المادة 111-4 من قانون العقوبات الفرنسي تتطلب نصا خاصا لكي يتحمل الشخص المعنوي المسؤولية الجنائية وكان ذلك قبل تراجع المشرع الفرنسي وحذف عبارة "وفي الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة " بموجب المادة 204/4 من القانون 204-2004الصادر بتاريخ 09 مارس 2004 التي دخلت حيز التنفيذ ابتداء من 31 ديسمبر 2005[103].

والمشرع الجزائري أخذ بدوره بمبدأ التخصيص والتحديد الصريح للأفعال أو الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي وذلك بمخاطبته بصفته شخصا معنويا عن كل جريمة على حدة، أو بالتحديد الحصري لمجموعة من الجرائم المتجانسة في نهاية كل فصل بمادة مكررة تتضمن العبارة الآتية: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في هذا الفصل،

[103] مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020/2019، ص94.

وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون." وهو النموذج والمنوال اتبعه المشرع الفرنسي قبل التخلي عن العبارة المذكورة رغم بقاء النصوص مدونة على حالها بقانون العقوبات لعدم تأثيرها فيا لمضمون[104].

ومما سبق يتبين بأن الركن الشرعي لمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية يختلف من جريمة الى أخرى، فلكل جريمة ركنها الشرعي ونصها التجريمي الذي يخاطب الشخص المعنوي ويحدد عناصر الجريمة، أما العقوبة أو العقوبات المترتبة عن هذه الجرائم فتحددها المواد من 18 الى غاية 18 مكرر 3.

وقد حدد المشرع الجرائم والنصوص التي بموجبها يسأل الشخص المعنوي والتي تم تناولها بالمطلب السابق وبدون هذه النصوص المحدد لمسؤولية الشخص المعنوي صراحة فإن هذا الأخير لا يسأل جنائيا عن أي جريمة أخرى ما لم ينص القانون أو اللوائح عن ذلك.

وإذا كان المشرع الجزائري قد خاطب الشخص المعنوي وحدد مسؤوليته صراحة بموجب قائمة طويلة من الجنايات والجنح فإنه لم يفعل ذلك في المخالفات، واكتفى فقط بتحديد العقوبات المترتبة على ارتكابها من طرف الأشخاص المعنوية بموجب المادة 18 مكرر 1 التي تنص على أن: " العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي:

الغرامة التي تساوي من واحد (1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها."

على الأرجح بأن النص على العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات بموجب قاعدة عامة طبقا للمادة 18 مكرر 1 تشكل دليلا على أن إرادة المشرع ونيته اتجهت الى التجريم الضمني لارتكاب الشخص المعنوي لجميع المخالفات باستثناء المخالفات التي لا تتوافق مع طبيعته المعنوية لاستحالة ارتكابها من طرفه.

[104] رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجنائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني ،2006، ص363.

وما دام الشخص المعنوي يتمتع بالشخصية القانونية مثله مثل الشخص الطبيعي، فإنه كان على المشرع وضع قاعدة عامة تجعله مسؤولا جنائيا على جميع الجرائم دون استثناء، وتبقى الجرائم التي لا تتوافق مع طبيعته المعنوية فإنها تستثنى بالاستحالة على ارتكابها من طرفه.

ثانيا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحسابه ويقصد بعبارة الحساب الشخص المعنوي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له، سواءا كانت مصلحة اقتصادية أو مالية مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة[105]. وقد عبر المشرع الجزائري عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة 1 من قانون العقوبات (... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...) فهذا الشرط هو أمر منطقي في حصر مسؤولية هذه الأشخاص في النطاق المعقول، إذ بمقتضاه لا تسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تقع من ممثليها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي ونظرا لأهمية هذا الشرط فقد تضمنته أغلب التشريعات التي تقر بمسؤولية الأشخاص المعنوية. ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم الرشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي.[106]

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من ورائها أي ربح لهذه الأخيرة ما دام قد تصرف لحسابها.

[105] محمد حزيط، المرجع السابق، ص213.

[106] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص224

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساسا على الشخص الطبيعي.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة، خاصة بعد الإقرار الصريح بها في أحكام المادة 51 مكرر بتوافر الركن الشرعي والمادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات،[107]ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه و لحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات، في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو منفذة لها[108].

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفهم عن إتمامها في مرحله التنفيذ.

وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة المجردة وغير الملموسة فإنه من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه.

ثالثا: ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي. لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم مسؤولية الشخص المعنوي في:

[107] تنص المادة 41 ق. ع. "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي".

[108] بن سعدون رضا، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء دفعة 2003/2006، ص35.

- الجهاز.

- الممثلين الشرعيين[109].

1. ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

لم يعرف قانون العقوبات الأجهزة ولا المقصود بها، غير أن مفهوم أجهزة الشخص المعنوي لا تثير صعوبات خاصة عندما يكون القصد بها أجهزة قانونية إذ يكفي الرجوع للقانون الأساسي الخاص بالشخص المعنوي أو لقوانينه لمعرفتها[110].

فالجهاز يمكن أن يكون فردا أو جماعة، يشمل مجموعة أشخاص أو كل شخص يمنحه القانون الأساسي أو القوانين الداخلية وظيفة خاصة في إطار تنظيم الشخص المعنوي، حيث يكلفون بإدارته أو تسييره، فالأجهزة تتشكل إذا من واحد أو عدة أشخاص طبيعيين تجسد الشخص المعنوي، ويترتب عن الأفعال التي ترتكبها لصالحه قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فهي بمثابة ضمير وعقل وفكر الشخص الذي تجسده، ويدخل في أجهزة الشخص المعنوي كل من المسير والرئيس المدير العام ومجلس الإدارة، المدير العام والمدير المساعد، ومجلس المراقبة، والجمعية العامة بالنسبة للشركات، أما فيما يتعلق بالجمعيات والنقابات فإن أجهزتها هي: الرئيس، أعضاء المكتب والجمعية العامة.[111]

2. ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

إن مصطلح "ممثل" حديث الاستعمال في القانون الجزائي الجزائري، حيث أستعمل أول مرة في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2013 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ثم بعد ذلك استعمله المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات عندما أدرج المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون

[109] بن سعدون رضا المرجع السابق، ص 38

[110] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227

[111] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 349.

بسلطة التصرف باسمه، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

استبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقا للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي، كما أنه وفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر ممثلي الشخص المعنوي، فإنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميه بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد منها الشخص المعنوي.[112]

وهو ذات المفهوم الذي يمكن إضفاءه على مدلول المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، مما يقودنا إلى القول باستبعاد كل من المدير الفعلي والأجراء والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي.

وهذا ما يقود الى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي تطرح على القضاة عند التطبيق:

أ- **وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه الممثل الذي يتجاوز حدود سلطاته:** غني عن البيان أنه إذا تصرف الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون فإن هذا التصرف إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات يرتب مسؤولية الشخص المعنوي، ولكن إذا قام الممثل بتجاوز حدود سلطاته،[113]حيث يتجه جانب من الفقه إلى القول بأنه في حالة ما إذا تجاوز الجهاز أو الممثل حدود اختصاصاته وسلطاته و ارتكب جريمة، فلا يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ويبررون موقفهم بأن القانون قد سطر لجهاز الشخص المعنوي دائرة نشاط حيث سمح له بإنجاز تصرفات وتحقيق أغراض في إطارها ، وإذا كان دور الجهاز قد حدده القانون فإن التصرفات التي يقوم بها خارج هذه الحدود لا يمكن إسنادها للشخص المعنوي[114].

[112] عمر سالم، المرجع السابق، ص 49.

[113] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 36.

[114] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 370.

بينما يري جانب آخر من الفقه أنه لابد من قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن فعل الجهاز أو الممثل الذي يتجاوز سلطاته وصلاحياته، حيث أن الممثل يعين عادة من طرف الشخص المعنوي، لذا يجب تحميل هذا الأخير المسؤولية الجزائية عن فعل ممثله أو جهازه[115].

وقد ذهب قانون العقوبات الفرنسي إلى أنه يمكن إصدار عقوبة حل الشخص المعنوي عندما يكون قد انحاز عن الغرض الذي أنشأ من أجله لتجاوز أجهزته أو ممثليه حدود سلطاتهم وصلاحياتهم، ويرتكبون بذلك الأفعال المجرمة[116] ، وهذا النص لا يوجد مثله في قانون العقوبات الجزائري[117].

ب- **مساءلة أجهزة الواقع (العضو أو الممثل الفعلي):** قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلا لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي؟ لا يوجد أي نص في القانون الجزائي الجزائري يشير إلى هذه المسألة القانونية، كما أن المادة 51مكرر من قانون العقوبات لم تشير إليها، ويتجه غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، ويرى البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة، فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين.

وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الاشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها مجرد أسماء مستعارة.[118]

ج- **تحميل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل العامل الذي تلقى تفويضا بالسلطات:** إذا كان هناك إجماع بين الفقهاء ورجال القانون على عدم قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن فعل عامل لا يحوز تفويض أو سلطات من أجل السهر على احترام

[115] احمد الشافعي، المرجع نفسه، ص 374.

[116] بن سعدون رضا، المرجع السابق، ص 39.

[117] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 375.

[118] عمر سالم، المرجع السابق، ص 51.

الأحكام القانونية واللوائح الخاصة بنشاط معين من أنشطة الشخص المعنوي، فإن هناك اختلاف بينهم عندما يكون العامل قد تلقى تفويضا في السلطات من قبل مسير أو ممثل الشخص المعنوي.[119]

حيث يرى جانب من الفقه أن الأفعال المجرمة التي يرتكبها العامل المفوض لا يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فالفقه يعتبر العامل المفوض مجرد عامل بسيط لا يمكن أن يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، واستند هذا الفريق من الفقهاء لتبرير موقفهم إلى أن المادة 22-21 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والتي تطابقها المادة 51مكرر من قانون العقوبات الجزائري، عندما نصت على تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية اشترطت أن تكون الأفعال المسندة لهذا الأخير قد ارتكبت من طرف أجهزته أو ممثليه وأن المشرع لم يرد إدراج العمال البسطاء وحتى الأشخاص الذين يتمتعون بسلطات خاصة أو بتفويض ضمن الأشخاص الطبيعيين الذين يكون الشخص المعنوي مسؤول عن أفعالهم.

وهكذا، لا يترتب عن تصرفات مدير مصنع أو وحدة إنتاجية قيام مسؤولية الشخص المعنوي، لأنه يعتبر مجرد عاملا أو تابع فقط ليست له سلطه تمثيل الشخص المعنوي، وعليه فإن استعمال المشرع الجزائري والفرنسي لمصطلحي الجهاز والممثل القصد منه الحد من عدد الأشخاص الذين يمكن أن يترتب عن أفعالهم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وحصرهم في أولئك الذين لهم صفه جهاز أو ممثل.

غير أن موقف القضاء الفرنسي قد شهد تحولا سنة 1998 بتأكيده على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل العامل المفوض وهو ما تبناه الفقه في موقفه[120].

حيث أسس القضاء موقفه في قبوله للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل العامل المفوض على أساس تشبيه هذا الأخير بالممثل، فقد صرحت محكمة النقض الفرنسية ضمنيا في قرارها الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1998 بقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن فعل العامل المفوض، ثم بعد ذلك أكدت الغرفة الجنائية لنفس المحكمة هذا المبدأ بصفة

[119] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 376

[120] المرجع نفسه، ص 383.

صريحة وواضحة مع ضرورة احترام شروط صحة التفويض، حيث أعلنت أن المفوض يمارس سلطة القرار داخل الشخص المعنوي، لكونه يتمتع بالاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية.

وهذا ما يمنحه صفة الممثل بمفهوم المادة 22-121 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد فحسب هذه الجهة القضائية فإن الأشخاص الذين يتلقون تفويضا بالسلطات من قبل أجهزة الشخص المعنوي يعتبرون ممثلين له.

وقد رأى الفقه في تشبيه الشخص المفوض بالممثل تمديدا للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث يمكن أن يترتب عن فعل عامل مفوض بالسلطات قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

واستخلص الفقه من موقفه المؤيد لهذه المسؤولية، أنه إذا كان العامل البسيط الذي لا يملك سلطات ضرورية ليس ممثلا للشخص المعنوي، فبالتالي لا يترتب عن أفعاله قيام المسؤولية الجزائية لهذا الأخير، فبالعكس، فإن العامل المفوض يعتبر ممثل للشخص المعنوي مادام يملك الاختصاص والسلطة والوسائل الضرورية، وبالتالي فإن الأفعال التي يقوم بها يترتب عنها قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.[121]

غير أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري تشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي شرطين إثنين هما ارتكاب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثله ولحسابه.[122]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

ميز المشرع الجزائري في نصه على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بين العقوبات المقررة في مواد الجنح والجنايات بالمادتين 18 مكرر و18 مكرر 2، وتلك المقررة في مواد المخالفات بالمادة 18 مكرر 1 بالرغم من عدم وجود أي نص يعاقب الشخص المعنوي عن المخالفات كما سبق الاشارة اليه اعلاه.

[121] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 384

[122] المرجع نفسه، ص 387

الفرع الاول: العقوبات المقررة للجنح والجنايات

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي "العقوبات التي تطبق الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

- الغرامة المالية التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
 - حل الشخص المعنوي.
 - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
 - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات
 - المنع مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
 - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو أنتج عنها.
 - نشر وتعليق حكم الإدانة
 - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته

من خلال هذه المادة فإن العقوبات المقررة للجنايات والجنح تتمثل في عقوبة أصلية هي الغرامة، وعقوبات تكميلية.

أولا: الغرامة

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح فإن مقدار الغرامة يساوي من مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة. [123]

[123] بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002 ، ص 159.

وبصدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكما تناولنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني، فإن المشرع الجزائري أصبح يساءل الشخص المعنوي عن مجموعة كبيرة من الجرائم، والتي نجد من بينها تلك التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي على عقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس فقط دون الغرامة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث مادة جديدة هي المادة 18 مكرر 2 والتي تبين مقدار الغرامة في هذه الجرائم.

وعليه فإن الغرامة كعقوبة أصلية تحسب حسب حالتين:

- **الحالة الأولى:** الجريمة التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة: هنا وبالرجوع إلى المادة 18مكرر فإن الغرامة تكون من مرة واحدة إلى 5 مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وهكذا وعلى سبيل المثال، تعاقب المادة 177 مكرر 1 الشخص المعنوي عن جريمة جمعية الأشرار بغرامة تساوي 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي علما أن الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في المادة هي من 500.000 دج إلى1.000.000 دج، فضلا عن إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[124].

وبالنسبة للجرائم التي أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها بموجب القانون رقم 06/23 المذكور آنفا فإن كل المواد التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم، وقد أحالت في تطبيق عقوبة الغرامة إلى المادة 18 مكرر فعلى سبيل المثال تعاقب المادة 206 من قانون العقوبات الشخص الطبيعي من أجل جناية تزوير الطوابع الوطنية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، فإذا قامت مسؤولية الشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة فإن عقوبة الغرامة المطبقة عليه تكون من 1.000.000 إلى 5.000.000دج.

- **الحالة الثانية:** الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة: نصت المادة 18 مكرر 2 المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 على ما يلي:

[124] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 252

"عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، يكون كالآتي : 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد / 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت / 500.000 دج بالنسبة للجنحة".

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد نص على مقدار الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة وعلى هذا الأساس نجد مثلا المادة 61 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي بالإعدام من أجل جناية الخيانة، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة، فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 2.000.000 دج[125].

وبالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، فإن المادة 291 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يحجز شخصا بدون أمر من السلطات المختصة بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجناية فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 1.000.000 دج.

وبالنسبة للجنح نجد المادة 242 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يقوم بعمل من أعمال وظيفة عمومية وهو ليست له هذه الصفة، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، فإذا أدين الشخص المعنوي بهذه الجنحة فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 500.000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى وقبل صدور القانون رقم 06-23، كانت بعض الجنايات في القوانين الخاصة، يعاقب لأجل ارتكابها الشخص الطبيعي بالسجن دون الغرامة، فهنا نجد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي منصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمواد 18 إلى 21 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار غير المشروع بها فالشخص الطبيعي يعاقب على ارتكابه لإحدى هذه الجنايات بالسجن المؤبد ، فنصت المادة

[125] بن مجبر محي الدين، المرجع السابق، ص165.

25 من قانون 18.04 الفقرة 2 : و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 18 إلى 21 من هذا القانون يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج[126].

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري اعتمد في تقديره للغرامة المقررة للشخص المعنوي على نفس المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي هو (5) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وذلك بالمادة 131/38 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجدوا أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير، ولكن هذا المنهج قد يبدو مبالغا فيه، فمن ناحية نجد أن هذا التحديد لمبلغ الغرامة لم يتم الربط بينه وبين الشكل القانوني للشركة.

ومن ناحية ثانية فانه لا يوجد تناسب بين رأس المال الإلزامي للشركة وبين الحد الأقصى لمبلغ الغرامة، وقد يقود ذلك في العمل إلى نتائج غير مقبولة فالمؤسسين الذين يرغبون في تأسيس SARLقدره 50,000 فرنك يتعين عليهم أن يضعوا في اعتبارهم من البداية وقبل بداية ممارسة النشاط أن حادثة غير عمدية قد تقود إلى الحكم على الشخص المعنوي بمليون فرنك[127].

ثانيا: العقوبات الاخرى

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، كانت قبل تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 06-23، عقوبات أصلية، وكانت صياغة الفقرة 2 من المادة 18 مكرر كما يلي: ... واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية....."

[126] المادة242 من قانون العقوبات، السابق ذكره.

[127] عمر سالم، المرجع السابق، ص 66

إلا أنه بعد هذا التعديل أصبحت هذه العقوبات عقوبات تكميلية وجوبية يجب الحكم على الأقل بواحدة منها في حالة الإدانة، وهي تتمثل في:

1. **حل الشخص المعنوي:** وهي تعتبر أشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي، وهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

وقد عرفته المادة 17 من قانون العقوبات، وهو منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي ألا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين[128].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في بعض الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي وتركها جوازية للقاضي ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 25 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات، وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق (05) سنوات".

وبذلك فإن الشخص المعنوي وفي حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون 18-04 فيجب على القاضي أن يحكم إما بحل الشخص المعنوي أو غلقه لمدة لا تفوق (05) خمس سنوات.

وقد نص كذلك المشرع الفرنسي على عقوبة حل الشخص المعنوي، ونظرا لخطورة هذه العقوبة فان القانون الفرنسي وبنص المادة 9/131 من قانون العقوبات أجاز للقاضي الحكم بحل الشخص المعنوي في حالتين فقط وهما إذا أنشأ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو في حالة تحول الشخص المعنوي من هدفه المشروع إلى ارتكاب الجرائم، وقد نص المشرع في المادة39/131 بأنه لا يكفي توافر إحدى الحالتين السابقتين للحكم بالحل إنما يجب إلى جانب ذلك أن تكون الجريمة التي يهدف إلى ارتكابها جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات[129].

[128] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 261.

[129] عمر سالم، المرجع السابق ص 61.

وعلى عكس القانون الجزائري فإن القانون الفرنسي نص على إجراءات حل الشخص المعنوي وذلك بموجب تقرير إحالة الشخص المعنوي الذي قضي بحله إلى المحكمة المختصة لاتخاذ التصفية القضائية وذلك بالمادة 45/131 من قانون العقوبات.

كما استبعد المشرع الفرنسي صراحة بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق هذه العقوبة وتتمثل هذه الأشخاص في أشخاص القانون العام والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية، ومؤسسات تمثيل الأشخاص.

2. **غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:** ويقصد بها منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه وذلك لفترة لا تتجاوز خمس سنوات.

ومن بين الجرائم التي نص فيها قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة نجد جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك بالمادة 177 مكرر 1.

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي كذلك على هذه العقوبة وذلك بنص المادة 131/39 غير أن غلق المؤسسة قد يكون بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات.

3. **الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات** ومن بين الجرائم التي نص فيها قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات نجد جريمة تكوين جماعة أشرار وذلك بالمادة 177 مكرر 1[130].

ونجد كذلك المادة 53 من القانون رقم 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أن الشخص الاعتباري مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 فإنها تكون وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتبعا لذلك يمكن الحكم عليه بالإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات[131].

وبالنسبة للمشرع الفرنسي قد نص على هذه العقوبة بالمادة 131 والتي أحالت إليها المادة 131 من ذات القانون وذلك بقولها بأن عقوبة الاستبعاد من السوق العام تشمل المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة يكون طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة

[130] المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، سبق ذكره.
[131] عمر سالم، المرجع السابق، ض 78.

أو البلديات وتجمعاتها ومؤسساتها العامة أو أحد المشروعات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها[132].

4. **المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات:** وهي المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، والمشرع الجزائري بنصه على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر لم يحدد النشاط المهني أو الاجتماعي الذي تنصب عليه هذه العقوبة، غير أنه نص على النشاط الذي تنصب عليه هذه العقوبة إلا في جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك بنص المادة 177 مكرر 1 وهو النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وفي باقي الجرائم التي تنص على عقوبة المنع من مزاولة النشاط فانه ترك الباب مفتوحا ولم يحدد النشاط الذي ينصب عليه المنع، ومثال ذلك في جريمة تبييض الأموال وذلك بالمادة 389 مكرر 7 إذ جاء النص عاما، المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز على 5 سنوات.

وعلى عكس المشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي وبنصه على عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بالمادة 131 من قانون العقوبات، فانه حدد مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمله المنع وذلك بالمادة 131 من قانون العقوبات والتي تقرر أن النشاط الذي ينصب عليه المنع هو الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط أخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة.

5. **مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:** والمصادرة عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات[133] وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في جريمة تبييض الأموال وذلك بنص المادة 389 مكرر 7 وجعلها

[132] عمر سالم، المرجع السابق، ص 78.

[133] المادة 15 من قانون العقوبات، السابق ذكره

الزامية وفي حالة تعذر أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات وكذلك يمكن الحكم بالمصادرة في جريمة تكوين جمعية أشرار و ذلك بنص المادة 177 مكرر 1 من قانون العقوبات وكذلك يمكن الحكم بها في جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تنص المادة 53 منه على أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا تكون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وتبعا لذلك يمكن الحكم بالمصادرة طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات[134].

6. **نشر وتعليق حكم الإدانة:** ونجد تعريفا له في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها. ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويلاحظ في التشريع الجزائري أنه ومنذ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في قانون العقوبات بموجب القانون -04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبالرجوع إلى الجرائم التي يمكن أن يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي نص صريح تضمن عقوبة نشر الحكم

غير أنه يمكن الحكم بها في الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أن المادة 53 منه أحالت إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات، وتبعا لذلك وفي مجال العقاب وعندما تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 فإنه يمكن الحكم عليه بعقوبة نشر الحكم طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات وكذلك يمكن ذلك في جميع الجرائم التي أحالت في تطبيق العقوبة إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[135].

[134] بن مجبر محي الدين، مرجع سابق، ص169.

[135] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، السابق ذكره

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131، من قانون العقوبات أين يتم نشر الحكم في الأماكن التي يعينها أو في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون، وفي حالة التعليق لا يستمر النشر أكثر من شهرين.

7. **الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:** ويتمثل في وضع الشخص المعنوي في ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته تحت حراسة القضاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز (05) خمس سنوات، ويشبه هذا النظام الرقابة القضائية التي نص عليها المشرع الفرنسي بالمادة 131 من قانون العقوبات.

وعلى عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على كيفية تطبيق هذه العقوبة فان المشرع الفرنسي نظم طريقة تطبيقها بالمادة 131، فوفقا لهذه المادة يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيلا قضائيا، حيث تنصب مهمة الوكيل على الأنشطة التي ارتكبت أثناء ممارستها أو بمناسبتها.

ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، واستنادا إلى هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، وهذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة أو رفع الرقابة القضائية عنه نهائيا[136].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي في باب المخالفات.

نصت المادة 18 مكرر 1 على ما يلي : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ما يمكن ملاحظته على هذه المادة فان المشرع الجزائري قرر عقوبات للمخالفة التي يرتكبها الشخص المعنوي، لكن بتفحص جميع الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي اثر لجريمة توصف بأنها مخالفة، بحيث انه في التشريع الحالي الجزائري فإن الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي هي إما جنح وإما جنايات وفي التشريع

[136] عمر سالم المرجع السابق، ص 77

الفرنسي فان العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات الغرامة (المادة 131 /40) والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق المادة (131 /42) والعقوبات التكميلية (المادة 131 /43).

بمقتضى المادة 131 /42 يمكن الحكم على الشخص المعنوي في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة بدلا من عقوبة الغرامة بعقوبات سالبة للحرية ومقيدة للحقوق وتتمثل في حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة سنة على الأكثر، أو مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة أو الأشياء المتحصل منها[137].

[137]عمر سالم، نفس المرجع، ص77.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نستنتج ان المشرع الجزائري أصدر العديد من الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي، والذي كيفها وعدلها حسب طبيعة القوانين الجزائري وطبيعة المجتمع، وأن قانون العقوبات يتسم بالاستقرار النسبي، لذا فهو يجرم في العادة الأفعال الشائنة والمستهجنة في المجتمع في كل وقت من الأوقات ولا يتدخل إلا في حال تغيرات اقتصادية أو اجتماعية أو علمية حديثة توجب تعديل بعض الجرائم والعقوبات أو إدراج البعض الآخر.

الخاتمة

من خلال ما تم اليه في هذه الدراسة المتواضعة نستنتج ان العقوبات التكميلية قد جعل منها عقوبات تكملة للأصل في العقاب، فهي تتشابه مع العقوبات التبعية في أنها تكون مردفة إلى أصل العقاب المحدد بالعقوبات الأصلية، إلا أنها تختلف عنها في كون إيقاعها على المتهم لا يتم إلا إذا نطق القاضي بها في حكمه، فهذا النوع من العقوبات جاء كمواءمة تشريعية لسياسة التجريم والعقاب، فقد لا تكون العقوبة الأصلية كافية بحد ذاتها في بعض الحالات التي يترك تقديرها لقاضي الموضوع، لتحقيق الهدف الأسمى من العقاب، وبالتالي فالمشرع وضع هذه العقوبات التكميلية لتسد ما قد يطرأ من نقص في كفاية العقوبة الأصلية لتحقيق غايتها، وعليه فإن توقيع هذا النوع من العقوبات متروك أمر تقديره للقاضي الذي ينظر موضوع الجرم المعروض عليه، فهو الذي يقدر بحسب الفعل الجرمي ماذا يمكن اتخاذه من عقوبات تبعية.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل الى جملة من النتائج نلخصها في النقاط الاتية:

- ✓ من الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري للشخص هي مبدا المساواة أي أن يخض الجميع لقانون واحد وألا يكون تمييز بين شخص وآخر، عملا بمبدأ شرعية الجرائم والذي مفاده لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فهذا الامر يفرض على المشرع تحديد الجريمة وأركانها والعقوبة المناسبة لردع الجاني عن ارتكابها، وتوقيعها من طرف القضاء الذي له السلطة العليا في تقرير العقوبة بناء على حكم قضائي واعتمادا على السند القانوني الذي حدده المشرع.
- ✓ جعل المشرع الجزائري العقوبة هدف لتحقيق أغراض عديدة للوصول إلى الهدف الذي أعدت من أجله العقوبة ألا وهي القضاء على فيروس الجريمة الذي يفتك بالعالم، والعقاب هو سيف السلطة العامة في مواجهة ظاهرة الإجرام والمجرمين.
- ✓ نظم المشرع الجزائري العقوبات التكميلية في قانون العقوبات كل حسب الجريمة والعقوبة التي تناسبها، وتكون العقوبة التكميلية في شقين على الشخص الطبيعي من جهة حيث تطبق عليه إحدى العقوبات الماسة في حق من حقوقه كسحب رخصة السياقة أو سحب جواز السفر أو حقوقه المالية كالمصادرة أو الحجر، وتطبق على الشخص المعنوي

كإنهاء الوجود بالغلق أو مساسه في حق من حقوقه مثل المساس في سمعته بنشر الحكم.

- ✓ وقد قسم المشرع الجزائري العقوبات إلى أقسام عدة على حسب الأساس الذي يتخذ معيار لهذا التقسيم، فالعقوبة تتخذ أساسا لتقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح ومخالفات، والعبرة دائما بالعقوبة في النص القانوني الذي طبقه القاضي لا بالعقوبة الصادرة، ومن جهة أخرى تنقسم العقوبات إلى عقوبة أصلية وتكميلية.

التوصيات

- ✓ ضرورة تحديد تعريف العقوبات التكميلية في قانون العقوبات الجزائري.
- ✓ توسيع من السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تقدير العقوبة التكميلية.
- ✓ وضع معايير واضحة تحديد مقدار العقوبة التكميلية المفروضة على الشخص الطبيعي والمعنوي.
- ✓ ضرورة العمل على إصدار قانون خاص بالعقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والشخص المعنوي يتضمن العقوبات المقررة وإجراءات تنفيذها.
- ✓ توعية المجتمع بإيجابيات وسلبيات العقوبات التكميلية من خلال وسائل الاعلام المكتوبة والمسموعة.
- ✓ إعطاء العقوبات التكميلية قوة قانونية في التطبيق وإجبار القضاة على تسليطها.
- ✓ تعميم نظرة المشرع إلى تسليط أثر العقوبة وامتداده ليشمل كل أغراضها، وذلك من خلال دراسات معمقة في علم العقاب.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

القوانين

1. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم لأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

2. القانون رقم 84_11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة، المعدل والمتمم

الأوامر

1. الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

2. الأمر 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3. الأمر 4175 مؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق ل 17 يونيو سنة 1975 المتعلق ب استغلال محلات بيع المشروبات

المراسيم

1. المرسوم رقم 75 _155 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق ل 15 سبتمبر سنة 1975، يتعلق بتحديد الإقامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع 102، سنة 1975.

المراجع

الكتب

1. أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم؛ د ط، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة،
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار، هومة، الجزائر، 2008
3. أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996،
4. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2014
5. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، د ط، الدار الجامعية بيروت 1990
6. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، د ط، دار الهدى، الجزائر 2009
7. بن تركي ليلي، محاضرات في القانون الجنائي العام، الاحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2022
8. بن شيخ لحسين، مبادئ القانون الجزائي النظرية العامة للجريمة، العقوبات وتدابير الامن (اعمال تطبيقية، القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت منطقة اقبو)، د.ط، دار هومه، الجزائر، 2002 .
9. بن شيخ لحسين، مبادئ قانون الجزائي العام، د ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2004،
10. توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر، د ب ،1993
11. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، ط1، دار الراية، الأردن، 2016

12. سعد حامد صالح القبائلي، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
13. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان سنة 1996
14. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام والجزاء، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 2015
15. عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، دط، الإسكندرية، 2003.
16. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،
17. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، ط2، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990
18. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دط، دار الريحان، الجزائر، 1999
19. عوض محمد، قانون العقوبات القسم العام، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000
20. فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، دط، منشئة المعارف، الإسكندرية، 2000
21. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، ط5، دار النهضة العربية بيروت، 1965
22. كمال السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن سنة 2009
23. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة،1990
24. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، دط، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2010
25. محمد أبو زهرة، العقوبة، د ط، دار الفكر العربي القاهرة؛ دون سنة

26. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دط، الدار الجامعية، بيروت، 1993،
27. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط1، دار وائل للنشر، 2011
28. محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دط، دار الثقافة، عمان، 2007
29. محمد محمد مصباح القاضي، القانون الجزائي النظرية العامة للعقوبة، والتدبير الاحترازي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013
30. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط2، بيروت، 2009
31. مزياني عمار، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020/2019،

- **أطروحات الدكتوراه**

1. إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة " أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، الجزائر ،2010 2011
2. فريدة بن يونس، تنفيذ الاحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012 _ 2013.

- **رسائل الماجستير**

1. بن سعدون رضا، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على ضوء تعديل قانوني العقوبات والاجراءات الجزائية، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء المدرسة العليا للقضاء دفعة 2003/2006
2. بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002

3. ذياب لخضر، العقوبات التكميلية بين النظرية التقليدية والحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013

- **المقالات العلمية**

1. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجنائية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد الثاني ،2006.

الفهرس

البيان	الصفحة
الشكر والعرفان **الإهداء** **قائمة المختصرات**	
مقدمة	
الفصل الاول: مبادئ العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري	13
المبحث الأول: ماهية العقوبات التكميلية.	14
المطلب الأول: مفهوم العقوبات التكميلية.	14
الفرع الأول: تعريف العقوبات.	14
الفرع الثاني: التطور التاريخي للعقوبات.	16
المطلب الثاني: التمييز بين العقوبات التكميلية والعقوبات الأخرى.	21
الفرع الأول: العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية.	21
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية والتدابير الوقائية.	22
المبحث الثاني: خصائص العقوبات واغراضها.	28
المطلب الأول: خصائص العقوبات.	29
الفرع الاول شرعية وشخصية العقوبة.	29
الفرع الثاني: قضائية والمساواة امام العقوبة.	31
المطلب الثاني: اغراض العقوبة.	32
الفرع الأول: تحقيق العدالة.	33
الفرع الثاني: الردع العام والخاص.	34
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: الإطار القانوني للعقوبات التكميلية في التشريع الجزائري	38
المبحث الأول: العقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي.	39
المطلب الاول: العقوبات التكميلية البدنية والشخصية.	39

الفرع الاول: عقوبة الحجز القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية	39
الفرع الثاني: عقوبة تحديد الإقامة والمنع من الإقامة	44
المطلب الثاني: عقوبة المصادرة	49
الفرع الأول: المصادرة الجزئية للأموال	49
الفرع الثاني: عقوبة المنع من ممارسة المهنة وغلق المؤسسة	51
الفرع الثالث: العقوبات الماسة بحقوق ومعاملات الشخص الطبيعي	56
المبحث الثاني: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي.	61
المطلب الاول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.	61
الفرع الاول: تعريف الشخص المعنوي	61
الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.	63
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.	72
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجنح والجنايات.	73
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي في باب المخالفات.	81
خلاصة الفصل	83
الخاتمة	85
قائمة المصادر والمراجع	88
الفهرس	94

ملخص

العقوبة التكميلية في التشريع الجزائري هي حرمان من كل او بعض الحقوق الشخصية ايلاما يناله مرتكب الجريمة كنتيجة قانونية لها، وكما قد أصدر الأحكام المنظمة للعقوبات التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي والمعنوي، والذي كيفها وعدلها حسب طبيعة القوانين الجزائري وطبيعة المجتمع، وأن قانون العقوبات يتسم بالاستقرار النسبي يجرم في العادة الأفعال الشائنة والمستهجنة في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، الجزاء، الشخص الطبيعي، الشخص المعنوي

abstract

Complementary punishment in Algerian legislation is the deprivation of all or some personal rights, the pain that the perpetrator suffers as a legal consequence of it. He also issued provisions regulating complementary punishments for natural and legal persons, which he adapted and modified according to the nature of Algerian laws and the nature of society, and that the penal code is characterized by with relative stability, heinous and reprehensible acts are usually criminalized in society.

Keywords: punishment, penalty, natural person, legal person